

# الرأي الرئيسي للجمهورية التونسية

عدد 31

السنة 130

الثلاثاء 28 افريل - الجمعة 1 ماي 1987

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

574 امر عدد 663 لسنة 1987 مؤرخ في 22 افريل 1987 يتعلق باحداث المجلس القومي الاسلامي .....

#### وزارة الشؤون الخارجية

575 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بتفويض حق الامضاء .....

#### وزارة الداخلية

575 امر عدد 664 لسنة 1987 مؤرخ في 22 افريل 1987 يتعلق بالقائمين بشؤون الجوامع والمساجد .....

#### وزارة الدفاع الوطني

576 تسمية قضاة عسكريين .....

576 حركة في سلك القضاء العسكري .....

#### وزارة التخطيط والمالية

576 تسمية متصرف بمجلس ادارة الوكالة القومية للتبغ والوقيد .....

576 تسمية مراقبين ماليين .....

#### وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

577 تسمية استاذ محاضر .....

577 انتهاء مهام رئيس مصلحة .....

#### وزارة التجهيز والاسكان

577 اوامر من عدد 654 الى 656 لسنة 1987 مؤرخة في 20 افريل 1987 تتعلق بضبط صيغ وشروط لزمة إشغال ملك الدولة العمومي للطرق .....

579 امر عدد 657 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بولاية بن عروس واريانة لازمة لبناء قناة مجردة الوطن القبلي .....

580 امر عدد 658 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بولاية بنزرت لازمة لانجاز سد جومين (الطريق كبيرة الجولان عدد 11 والسكة الحديدية) .....

## وزارة الفلاحة

- 582 اوامر من عدد 659 الى 662 لسنة 1987 مؤرخة في 20 افريل 1987 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة.....

## وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

- 583 قراران من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخان في 20 افريل 1987 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبتي مهندس اول ومهندس اشغال.....
- 590 قراران من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخان في 20 افريل 1987 يتعلقان بفتح امتحانات مهنية للارتقاء الى رتبتي مهندس اول ومهندس اشغال.....
- 590 قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشرافي بالشابة.....
- 591 قرار من وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 افريل 1977 المتعلق بضبط المقادير النسبية للمنح والقروض التي تسند للمستغلين الفلاحيين بعنوان تشجيع الدولة للسكن الريفي والبنائات الريفية.....

## وزارة المواصلات

- 592 قراران من وزير المواصلات مؤرخان في 20 افريل 1987 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج الامتحانات المهنية للارتقاء الى رتبتي مهندس اول ومهندس اشغال.....
- 600 قراران من وزير المواصلات مؤرخان في 20 افريل 1987 يتعلقان بفتح امتحانات مهنية للارتقاء الى رتبتي مهندس اول ومهندس اشغال.....
- 600 احداث مؤسسة بريدية.....

## وزارة الشؤون الثقافية

- 600 تسمية متصرف بمجلس ادارة الدار التونسية للنشر.....

# الأوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

### احداث مجلس اسلامي

امر عدد 663 لسنة 1987 مؤرخ في 22 افريل 1987 يتعلق باحداث المجلس الاسلامي الاعلى للجمهورية التونسية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الدستور وخاصة على الفصول 1 و 41 و 53 منه .

وعلى رأي الوزير الاول .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت هيئة استشارية تسمى المجلس الاسلامي الاعلى للجمهورية التونسية .

الفصل 2 - يكلف المجلس الاسلامي الاعلى بالنظر في كل المسائل التي تعرضها عليه الحكومة وخاصة :

في المسائل المتعلقة بتطبيق ما جاء بالفصل الاول من الدستور من أن الاسلام دين الدولة .

- في المسائل المتعلقة بالنواحي الفقهية والاخلاقية والاجتماعية وفي هذا الصدد يقترح كل ما من شأنه ان يحصن الامة في دينها من التفسخ والانفلاق ومن كل ما يؤثر سلبيا في مقومات اصلتها .

- في سير المؤسسات الاسلامية وما يضمن اداء رسالتها على اكمل الوجوه .

- في تنظيم التعليم الديني ومناهجه ولهذا الغرض يقدم المقترحات والتوصيات التي يرى انها تحقق النجاعة والاغراض النبيلة التي يهدف اليها التعليم في تكوين المواطن التونسي المسلم .

- في برامج تكوين الائمة والوعاظ ومتابعة هذه البرامج حتى تحقق الغاية منها التي هي تكوين ائمة وخطباء ووعاظ قادرين على القيام بالتوجيه والارشاد وتحليل مشاكل العصر دون انحلال او انفلاق .

ويمكن للمجلس ان يقوم بنشاط في ميدان التأليف والنشر .

كما يمكنه بموافقة الوزير الاول ان يساهم في اجتماعات دولية او قومية لبحث القضايا الداخلة في دائرة اختصاصه قصد ايجاد حلول لها .

الفصل 3 - يتركب المجلس من مفتي الجمهورية وعميد الكلية الزيتونية  
للشريعة واصل الدين ومدير الشعائر الدينية وسبعة اعضاء يعينون بامر  
من بين ذوي الاختصاص والتمكن في العلوم الاسلامية .  
ويمكن للمجلس ان يستعين بمن يرى فيه الكفاءة للبحث في مسألة معينة .  
ويتولى مفتي الجمهورية رئاسة المجلس وعند الاقتضاء ينوبه مدير  
الشعائر الدينية .  
الفصل 4 - يجتمع المجلس مرة كل ستة اشهر على الاقل وكلما رأت  
الحكومة فائدة في ذلك .

ويصدر بصفاقس في 22 افريل 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

## وزارة الشؤون الخارجية

قرد ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه  
اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند تفويض السيد  
عبد الرزاق الوسلاطي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية  
ليضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود  
مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 6 مارس 1987 وينشر  
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

وزير الشؤون الخارجية  
الهادي مبروك

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

## تفويض حق امضاء

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بتفويض حق  
الامضاء .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق  
بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم  
وزارة الشؤون الخارجية .

وعلى الامر عدد 340 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتكليف  
السيد عبد الرزاق الوسلاطي الوزير المفوض بهمام مدير الشؤون الادارية والمالية  
بوزارة الشؤون الخارجية .

## وزارة الداخلية

### ضبط مقاييس للقائمين بشؤون الجوامع

امر عدد 664 لسنة 1987 مؤرخ في 22 افريل 1987 يتعلق بالقائمين بشؤون  
الجموع والمساجد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على الفصل 53 من الدستور .

وعلى الفصلين 57 و 58 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر  
1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 .

وعلى الفصل 51 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981  
والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982 .

وعلى رأي وزراء الداخلية والوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والتخطيط والمالية  
والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يقع تعيين القائمين بشؤون الجوامع والمساجد بمقتضى قرار  
صادر عن وزير الداخلية .

الفصل 2 - تسند لفائدة القائمين بشؤون الجوامع والمساجد منحة جمالية  
غير خاضعة للاداء تصرف شهريا حسب المقادير المبينة بالجدول التالي :

المقدار الشهري للمنحة	الخطبة
35 دينار	مؤذن بالمساجد
42 دينار	قائم بشؤون البيت بالجموع
35 دينار	قائم بشؤون البيت بالمساجد
60 دينار	مدرس آفاق
35 دينار	رواي حديث
25 دينار	مؤدب
35 دينار	قارئ
50 دينار	ناظر عام
42 دينار	ناظر جموع
42 دينار	ناظر ميضات

الفصل 3 - علاوة عن المنحة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا  
الامر تسند للقائمين بشؤون الجوامع والمساجد الذين ليست لهم صفة  
الموظف منحة غلاء المعيشة في حدود 22.500 دينار شهريا .

الفصل 4 - لا تنطبق احكام الفصلين 2 و 3 من هذا الامر على ائمة جامع  
الزيتونة .

الفصل 5 - تصرف مبالغ المنحة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الامر  
من الاعتمادات المرسمة بميزانية وزارة الداخلية .

على انه ، وبالنسبة لسنة 1987 ، يمول الفارق بين الاعتمادات المرسمة  
لميزانية وزارة الداخلية والاعتمادات اللازمة لصرف هذه المنح بإقامة مبلغ  
قدره 1.500.000 دينار من محصول الزيادة في مساهمة الاعراف الواجب

المقدار الشهري للمنحة	الخطبة
50 دينار	إمام خطيب
50 دينار	إمام خمس بالجموع
42 دينار	إمام خمس بالمساجد
42 دينار	مؤذن بالجموع

الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ  
بداية من غرة ماي 1987 .

وصدر بصفاقس في 22 افريل 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

دفعها بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصلين 57 و 58  
من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق  
بقانون المالية لسنة 1975 . ويرصد هذا المبلغ بحساب أموال مشاركة وقتي  
يقع فتحه لهذا الغرض .

الفصل 6 - وزراء الداخلية والوظيفة العمومية والاصلاح الاداري  
والتخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا

## وزارة الدفاع الوطني

### تسميات

- العقيد محمد قزقز : وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس وكييل دولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس .
- المقدم محمد بن عبد الله : المساعد الاول لوكييل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس وكييل دولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس .
- المقدم الحبيب تريمش : قاضي التحقيق الاول لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس مساعدا اول لوكييل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس .
- المقدم عبد العزيز طيلوش : القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس مساعدا للوكيل العام مدير ادارة القضاء العسكري ابتداء من 1 جانفي 1987 .
- النقيب عياد بن قايد : قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس قاضي تحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس .
- الملازم اول فوزية الباهية : مساعد وكييل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس قاضي تحقيق بنفس المحكمة .
- الملازم اول رؤوف بوشوشة : القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس قاضي تحقيق بنفس المحكمة .
- الملازم اول علوان بوبكر : القاضي المقرر بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس مساعدا لوكييل الدولة لدى نفس المحكمة .

بمقتضى امر عدد 666 لسنة 1987 مؤرخ في 25 افريل 1987 .

يسمى الضباط الآتية اسماؤهم والتابعون لهيئة القضاء العسكري ابتداء  
من غرة اكتوبر 1986 في الخطط الوظيفية التالية :

- الملازم اول امال الجويني : قاضيا مقرا بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس .

- الملازم اول سلوى الجموسي : قاضيا مقرا بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس .

- الملازم اول المنجي برام : قاضيا مقرا بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس .

- الملازم اول احمد الجبال : قاضيا مقرا بالمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس .

بمقتضى امر عدد 667 لسنة 1987 مؤرخ في 25 افريل 1987 .

يسمى الضباط الآتية اسماؤهم والتابعون لهيئة القضاء العسكري ابتداء  
من غرة اكتوبر 1986 في الخطط الوظيفية التالية :

- امير اللواء مصطفى بوعزيز : وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس وكيلا عاما مديرا لادارة القضاء العسكري .

## وزارة التخطيط والمالية

### تسميات

كلف السيد زين العابدين الخضار المتفقد المركزي والمحقق من الصنف  
الثاني بالادارة العامة للاداءات بمهمة مراقب مالي لدى المركز القومي  
للدراستات الصناعية عوضا عن السيد منير الساحلي .

كلف السيد محمد علي عياد ، مراقب المالية من الصنف الثالث بمهمة  
مراقب مالي لدى الشركة القومية لعجين الحلفاء والورق عوضا عن السيد  
نصر الدين ندوق .

كلف السيد عز الدين الشريف مراقب المالية من الصنف الثالث بمهمة  
مراقب مالي لدى الشركة المنجمية لسيات الفليور والبارتين « فليوبار » عوضا  
عن الأتسة أسماء مذيوب .

كلف السيد عبد المجيد بن فرج رئيس مصلحة بالادارة العامة للاداءات  
بمهمة مراقب مالي لدى شركة أسمدة فابس ، عوضا عن السيد محمد  
المنصف سعيد .

كلف السيد زين العابدين الخضار المتفقد المركزي والمحقق من الصنف  
الثاني بالادارة العامة للاداءات بمهمة مراقب مالي لدى مركز النهوض  
بالصادرات عوضا عن السيد نجيب السماوي .

كلف السيد نور الدين الدخلي متفقد المصالح المالية وقابض جهوي ببنزرت  
بمهمة مراقب مالي لدى الشركة التونسية للبناءات والاصلاحات الميكانيكية  
والبحرية ، عوضا عن السيد عبد الرزاق الشكلي .

بمقتضى امر عدد 665 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 .

سمي السيد محمد الناصر عمار متصرفا ممثلا لمصنع التبغ بالقيروان  
بمجلس ادارة الوكالة القومية للتبغ والوقيد .

بمقتضى قرارات من وزير التخطيط والمالية مؤرخة في 20 افريل 1987 .

كلف السيدة امال المديني المولودة الجباري ، المراقبة للمالية من الصنف  
الثالث بالمراقبة العامة للمالية بمهمة مراقب مالي لدى الديوان القومي للأسرة  
والعمران البشري ، عوضا عن السيدة رفيعة الباوندي .

كلف السيد رشيد دمي مراقب المالية من الصنف الثالث بمهمة مراقب  
مالي لدى شركة « سوماتراجات » عوضا عن السيد الناصر بن عبد الله .

كلف السيد عباس الكوكي ، قابض الاداءات القارة والتسجيل ببنزرت  
بمهمة مراقب مالي لدى شركة « الفولاد » عوضا عن السيد عبد الرزاق  
الشكلي .

كلف السيد عبد المجيد بن فرج رئيس مصلحة بالادارة العامة للاداءات  
بمهمة مراقب مالي لدى الشركة العربية للأسمدة الفسفاطية ، عوضا عن  
السيد محمد المنصف سعيد .

## وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

### انتهاء مهام

بمقتضى امر عدد 653 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 .

تعفى السيدة جودة باكير حرم بلقايد مكتبي من مهام رئيسة مصلحة بالادارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ابتداء من 1 افريل 1987 .

### تسميات

بمقتضى امر عدد 652 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 .  
سمي السيد فريد بوغدير استاذا محاضرا للتعليم العالي :  
الاسم واللقب : فريد بوغدير .  
مركز العمل : معهد الصحافة وعلوم الاخبار .  
المادة : علوم الاخبار .  
تاريخ التسمية : 6 اكتوبر 1986 .

## وزارة التجهيز والاسكان

وتضبط المواصفات الفنية العامة لتنفيذ الاشغال على ملك الدولة العمومي للطرق بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 5 - يصادق وزير التجهيز والاسكان على اتفاقية اللزمة وتوايعها اثر ابداء رأي لجنة استشارية قومية أو جهوية ، حسب الحالة ، يمثل فيها اهم المنتفعين بلزمة انجاز المرافق العمومية الشاغلين ملك الدولة العمومي .  
وتضبط تركيبة هذه اللجان القومية والجهوية ، وصلاحياتها بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 6 - يجب على كل مرخص له في اشغال ملك الدولة العمومي للطرق ان يطلب مسبقا القيام بالتثبت من مكان الاشغال .  
تتولى القيام بهذا التثبت المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان .

الفصل 7 - يجب ان ينص كراس الشروط على الاحتياطات اللازمة التي يتعين على الشاغل اتخاذها حتى يتم تنفيذ الاشغال بأقل مضايقة ممكنة لمستعملي ملك الدولة العمومي للطرق وكذلك لشاغليه الآخرين . كما يجب ان ينص كراس الشروط ايضا على الاجراءات الخاصة بضمان سيولة حركة المرور مدة الاشغال وتأمين المرور للألاك المجاورة ، وكيفية الوصول الى حنفيات الحرائق ، وغيرها من التدابير الامنية ، وتصريف مياه الطريق والمنشآت الملحقة به ، وبصفة عامة حسن سير شبكة المرافق العمومية .

الفصل 8 - يتم اصلاح الطريق وتوايعها طبقا للمواصفات الفنية التي يضبطها قرار وزير التجهيز والاسكان النصوص عليها بالفصل الرابع المذكور اعلاه .

غير انه يمكن ان ينص كراس الشروط على مواصفات فنية خاصة لاصلاح الطريق ، تتلوق بالمنشآت المزمع انجازها .

الفصل 9 - يتعين على المنتفع باللزمة عند نهاية الاشغال ان يزيل كل الروم ، والاتربة ، والمودعات ، والمواد ، والمقاشق والاقذار ، وان يصلح في الحال كل الاضرار التي قد تكون لحقت بملك الدولة العمومي للطرق او بتوايعه ، وان يرجع الى حالتها الاصلية ، الخنادق والتلاع وحافات الطريق والارصفة والمعدات التي قد تكون تضررت ، وان يزيل اشارات الحضرية .

الفصل 10 - يمكن للمنتفع ، في حالة ابطال اتفاقية اللزمة قبل الاجل ، ان يطالب بفرامة تساوي القيمة المتبقية للمنشأ المركز على ملك الدولة العمومي للطرق .

ولا تطبق هذه المقتضيات في حالة التجديد الضمني للزمة الاشغال .

الفصل 11 - ينجر عن كل اشغال بعنوان اللزمة اجراء كشف في انتهاء الاشغال يقع التنصيص عليه بنظر من عقد اللزمة ، ولهذا الغرض ، يتعين على الشاغل ان يمد الادارة بالوثائق التالية :

- الامثلة الموقعية للمنشآت المنجزة .

- الرسوم المكتملة والفصلة (امثلة ومقاطع) للمنشآت المنجزة على الملك العمومي .

- الامثلة المقطعية التي تضبط التدابير المتخذة في مستوى كل نقاط عبور المعبد التي حددتها المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والاسكان .

### ضبط صيغ

امر عدد 654 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط صيغ وشروط لزمة اشغال ملك الدولة العمومي للطرق .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق وخاصة الفصل السابع والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان تمنح رخصة اشغال في صيغة لزمة اذا ما اقتضت الحاجة بناء منشآت فوق ملك الدولة العمومي للطرق او تحته .

واللزمة في هذه الحالة هي عقد اداري ، مكتوب ترخص الدولة بموجبه للعارض ان يشغل ملك الدولة العمومي للطرق لمدة معينة مقابل معلوم يدفع قصد تركيز منشآت لازمة لانجاز مرقد عمومي .

ضالفصل 2 - يجب ان تكون كل لزمة اشغال موضوع مطلب مسبق لدى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان .

يكون مطلب الترخيص مصحوبا وجوبا بملف فني يتضمن بالضرورة الوثائق المذكورة اسفله :

- مثالا موقعا بمقياس 1/5000 .

- مثالا عاما لتركيبة المنشآت بمقياس 1/1000 .

مذكرة تفسيرية للاشغال ونوعية المواد ، وطريقة التنفيذ المقررة ووسائل ارجاع الطريق وتوايعها الى حالتها الاصلية .

كشفا حسابيا يبرز صلابة المنشأ المزمع تنفيذه ، متانته ويضمن سلامة الطريق وتوايعها .

- مثالا لتركيبة المنشآت الملحقة بمقياس 1/50 وبالتفصيل بمقياس 1/10 .

- مقاطع بالعرض تبين الموقع الصحيح للمشروع المزمع انجازها وكذلك الشبكات المختلفة المحتمل تواجدتها بمقياس 1/50 وبالتفصيل بمقياس 1/10 .

- طريقة تمرير الانابيب في مستوى المنشآت الفنية وبالتفصيل الركائز بمقياس 1/10 .

- مثال وضع اشارات الحضرية .

الفصل 3 - يمكن منح اللزمة لمدة اقصاها ثلاثون سنة قابلة للتجديد ضمنيا .

الفصل 4 - يضاف الى اتفاقية اللزمة ، كراس شروط فنية تضبط فيه صيغ تنفيذ الاشغال .

- وضع علامات معاينة مختلف هذه العناصر بالرجوع لنقاط استدلال ثابتة .

الفصل 12 - وفي حالة التأكد المبرر ، يمكن للمنتمع باللزمة ان يشرع في اشغال اصلاح المنشآت القائمة على ملك الدولة العمومي للطرقات بشرط ان يعلم بذلك في الحال المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان التي تتخذ كل اجراء كفيل بضمان سلامة المرور ، وترخص للشاغل عند الاقتضاء في القيام بالاصلاح وفي المدة اللازمة لذلك .

الفصل 13 - اذا كانت لزمة الاشغال تتعلق باعداد مساحة للوقوف او لبيع المحروقات ، يلحق باتفاقية للزمة كراس شروط فنية يضبط كيفية تنفيذ المنشآت المزمع انجازها .

تضبط المواصفات الفنية العامة المتعلقة ببناء مساحات معدة للوقوف او محطات لبيع المحروقات بقرار من وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 14 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 أفريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

امر عدد 655 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط صيغ وشروط اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل السابع والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يتعين وجوبا على الراغب في إشغال جزء ما من ملك الدولة العمومي للطرقات او لتوابع ، ان يقدم مسبقا طلبا في ذلك لدى الادارة الجهوية للتجهيز والاسكان المختصة ترابيا .

الفصل 2 - يجب ان يحتوي الطلب على البيانات الخاصة بموضوع الاشغال وموقعه ومدته .

ولهذا الغرض يكون مطلب الترخيص مرفوقا بملف فني يتضمن الوثائق التالية :

1 - مثلا موقعا للقطعة المزمع اشغالها .

2 - مثلا تقسيما مرقما يبين المساحة المزمع اشغالها .

3 - رسما بيانيا لحركة المرور في الجهة التي توجد فيها القطعة المزمع اشغالها وعند الاقتضاء .

4 - مذكرة تفسيرية للاشغال المزمع تنفيذها .

5 - مثال وضع اشارات المرور .

الفصل 3 - تمنح رخصة اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات عند الاقتضاء في صيغة قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في اجل شهر ابتداء من تاريخ تقديم الملف .

تصبح لاغية قانونيا كل رخصة لم تستعمل في ظرف سنة ابتداء من تاريخ قرار الترخيص .

الفصل 4 - يجب ان يتضمن قرار الترخيص في اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات ما يلي :

1 - اسم العارض وصفته وعنوانه .

2 - موضوع الاشغال .

3 - مدة الاشغال .

4 - مبلغ وطرق استخلاص معلوم الاشغال .

5 - مثال مختصر ، للاماكن المزمع اشغالها .

6 - المواصفات الفنية المتعلقة بالمنشآت والاجراءات الامنية .

الفصل 5 - يجب على كل مرخص له في اشغال ملك الدولة العمومي للطرقات ان يطلب مسبقا القيام بالتثبيت من مكان الاشغال . وتتولى المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان القيام بهذا التثبيت .

الفصل 6 - يجب ان يخضع الشاغل ملك الدولة العمومي للطرقات لكل مراقبة ادارية بخصوص شروط الاشغال .

الفصل 7 - يتعين على المرخص له عند نهاية الاشغال ان يزيل كل الروم ، والاتربة ، والمودعات ، والموارد ، والمناقش والاقذار ، وان يصلح في الحال كل الاضرار التي قد تكون لحقت بملك الدولة العمومي للطرقات او بتوابعه ، وان يرجع الى حالتها الاصلية ، الخنادق والتلاع وحافات الطريق والارصفة والمعدات التي قد تكون تضررت ، وان يزيل اشارات الحضيرة .

الفصل 8 - يتعين على المرخص له بعد القيام بارجاع الطريق وتوابعها الى حالتها الاصلية ان يعلم بذلك في الحال المصالح المختصة بوزارة التجهيز والاسكان .

الفصل 9 - كل اخلال بالشروط والالتزامات المتعلقة بالاشغال يحرر في شأنه محضر ويمكن ان ينجر عنه سحب رخصة الاشغال .

يقع إعلام الشاغل بقرار السحب بالطريقة الادارية .

الفصل 10 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 أفريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

امر عدد 656 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط شروط وصيغ اقامة ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات او على الاملاك المجاورة له .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 ، المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل الثامن والعشرين منه .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط الامر الحالي في اطار الحفاظ على سلامة المرور ، ويدون مساس بقواعد حماية المصالح العمومية الاخرى ، القواعد المنطبقة على الطرق العمومية ، وعلى الاشهار وركائز الاشهار المقامة على حافتها والقابلة للرؤيا منها . وينطبق هذا الامر على كل الركائز والرسوم ، والكتابات ، والترقيعات مهما كان نوع الاشهار التي تحملها ، سواء كان موضوعها تجاري ام لا ، ومهما كانت الطريقة المتبعة لتحقيقها ، وصفتها واضعها .

الفصل 2 - تحجر الركائز الاشهارية التالية :

(1) المتضمنة اشارة الى تجمع سكني والمتممة سواء بسهم او بمسافة كيلومترية .

(ب) الحاملة لتقليد اشارة مرور ترتيبية او لرسم منبه اشارات .

الفصل 3 - تحجر الركائز الاشهارية التي يمكن الخلط بينها وبين الاشارات الترتيبية بحكم اشكالها والوانها ونصوصها ورموزها واحجامها ومواقعها ، وتحجر خاصة العلامات والرسوم الاشهارية التالية :

2 - مذكرة تفسيرية لطبيعة الاشهار وتركيبته وأشكاله والوانه واحجامه .  
3 - كشفا حسابيا يبرز صلابة مختلف عناصر الركيزة الاشهارية ومثانتها .  
ويمكن لمصالح الجسور والطرق المطالبة بالإدلاء بكل وثيقة اخرى لازمة لدراسة الملف .

الفصل 12 - تمنح عند الاقتضاء رخصة وضع الركائز الاشهارية على ملك الدولة العمومي للطرق وعلى الاملاك المجاورة له في صيغة قرار صادر عن وزير التجهيز والاسكان في اجل شهر ابتداء من تقديم الملف .  
تصبح لاغية قانونيا كل رخصة لم تستعمل في ظرف سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار الترخيص .

الفصل 13 - يجب ان يتضمن قرار الترخيص .

(1) اسم العارض وصفته وعنوانه .

(2) موضوع الرخصة .

(3) مدة الرخصة .

(4) مبلغ وطرق استخلاص معلوم الاشغال بالنسبة للركائز الاشهارية المقامة على ملك الدولة العمومي للطرق او على توابعه .

(5) المواصفات الفنية المتعلقة بالتجهيزات والاجراءات الامنية .

الفصل 14 - تمنح الرخصة دون مساس بحقوق الغير .

الفصل 15 - كل اخلال بشرط من الشروط المنصوص عليها بهذا الامر عند إقامة ركائز الاشهار على ملك الدولة العمومي للطرق او على توابعه وعلى الاملاك المجاورة له . يحزر فيه محضر ويمكن ان ينجر عنه سحب الرخصة .

الفصل 16 - يجب ان تكون وضعية الركائز الاشهارية التي سبق اقامتها على ملك الدولة العمومي للطرق او على املاك مجاورة له . موضوع تسوية حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الامر وذلك في اجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره .

الفصل 17 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول  
وشيد صفر

### انتزاعات

امر عدد 657 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بولاية بن عروس واريانة لازمة لبناء قناة مجردة الوطن القبلي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .  
وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لبناء قناة مجردة الوطن القبلي المحاطة بخط أحمر على الامثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :

(أ) المثثة ذات اللون الابيض والاصفر .

(ب) المستديرة ذات اللون الاحمر والازرق والابيض .

(ج) المثثة الزوايا ذات اللون الاحمر .

(د) المربعة ذات اللون الابيض او الاصفر اذا ما ركزت على احدى زواياها .

الفصل 4 - يحجر تعليق اللوحات الاشهارية ، والاعلانات الصغيرة والمعلقات والترانيم على الاشارات الترتيبية او على ركائزها ، وكذلك على كل التجهيزات الاخرى المتعلقة بحركة المرور .

غير انه عندما ترخص السلطة المكلفة بحفظ الترتيب لجمعية او مؤسسة غير تجارية في تركيز علامات دالة ، فانه يمكن لوزير التجهيز والاسكان ان يدرج اسم المتبرع او شعاره على العلامة او على ركيزتها اذا ما لم يخل ذلك بفهم العلامة .

ويكون ذلك ممكنا ايضا بالنسبة للركائز الملحقة المرخص فيها .

الفصل 5 - تحجر اقامة الركائز الاشهارية التي من شأنها ان تخفض من الرؤية او من نجاعة الاشارات الترتيبية او ان تبهر مستعملي الطرق العمومية او ان تجلب انتباههم في ظروف مخلة بسلامة الطريق .

الفصل 6 - ترخص داخل التجمعات السكنية ، اقامة الركائز الاشهارية على كلا جانبي الطرق القومية والجهوية والمحلية وذلك في الحدود والشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص .

وتحجر خارج التجمعات السكنية اقامة الركائز الاشهارية الممكن رؤيتها من الطرق القومية والجهوية والمحلية في حدود عشرين مترا ، وعلى جانبيها تقاس ابتداء من حافتي المعبد .

غير ان هذا التحجير لا ينطبق على الركائز الاشهارية التي لا تعوق رؤية علامات المرور ولا تمثل اي خطر على سلامة المرور وتستجيب لشروط المساحة ، والاقامة التي يحددها قرار الترخيص .

الفصل 7 - تحجر داخل التجمعات السكنية ، اقامة ركائز اشهارية يمكن رؤيتها من طريق سريعة ، وعلى كلا جانبيها وذلك في حدود عرض اربعين مترا تقاس ابتداء من الحافة الخارجية لكل معبد .

غير انه يمكن للسلطة المختصة الترخيص في اقامتها في الحدود والشروط التي تفرضها .

وتحجر خارج التجمعات السكنية ، اقامة الاجهزة الاشهارية التي يمكن رؤيتها من طريق سريعة ، وعلى كلا جانبيها وذلك في حدود عرض ثمانين مترا تقاس ابتداء من الحافة الخارجية لكل معبد .

الفصل 8 - لا تحول مقتضيات الفصل السابع دون اقامة اعلانات دالة على تواجد مؤسسات تستجيب الى حاجيات مستعملي الطريق وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالترتيب المتعلقة باشارات المرور .

الفصل 9 - تخضع وجوبا اقامة الركائز الاشهارية على حافة الطرق التابعة للدولة الى القواعد والخصوصيات التالية :

- أ - لا يرخص في الاشهار الا على الجانب الايمن لسائق العربة .
- ب - يجب الا تقل المسافة الدنيا الفاصلة بين لافتتي اشهار عن مائتي متر .
- ج - يجب الا تقل المسافة الدنيا الفاصلة بين لافتة اشهارية ولافتة اشارة مرور عمودية عن مائة وخمسين مترا .
- د - يجب الا تتجاوز المساحة التي تشغلها الركيزة الاشهارية عشرة امتار مربعة .

الفصل 10 - يجب ان تكون كل عملية وضع ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرق او على الاملاك المجاورة ، موضوع مطلب ترخيص مسبق لدى الادارة الجهوية للتجهيز والاسكان المختصة ترابيا .

الفصل 11 - يكون مطلب الترخيص مصحوبا وجوبا بملف فني يتضمن :  
1 - مثلا موقعا للاماكن التي ستقام عليها الركائز الاشهارية .

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالأمثلة	عدد الرسم العقارية	موقع القطع	طبيعة القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين
1	426.424 430.429 432.431 434.433	99725 (ق عدد 28 و 31)	برين	ارض فلاحية	6 هـ 30 أ و 80 ص	وقف حبس علي بن حسين شهر الحدري
2	651	82749 (ق عدد 3)	مرناق	ارض فلاحية	1 هـ 56 أ و 30 ص	1 - الحاج العروسي بن ابراهيم السنوسي 2 - عبد الحميد 3 - الحبيب الاثنان الاخيران ابنا الحاج العروسي بن ابراهيم السنوسي .
3	654	17247 س 2 تونس (ق عدد 3)	مرناق	ارض فلاحية	99 أ و 00 ص	عبد الحميد بن الحاج العروسي السنوسي .
4	656	82751 (ق عدد 15)	مرناق	ارض فلاحية	1 هـ 15 أ و 90 ص	1 - الحاج العروسي بن ابراهيم السنوسي . 2 - الحبيب بن الحاج العروسي بن ابراهيم السنوسي 3 - الحاج محرز بن ابراهيم السنوسي 4 - حميدة بن الحاج محرز بن ابراهيم السنوسي 5 - عبد الحميد بن الحاج العروسي بن ابراهيم السنوسي .
5	663	82748 (ق عدد 9)	مرناق	ارض فلاحية	67 أ و 58 ص	1 - الحاج العروسي بن ابراهيم السنوسي 2 - الحبيب بن الحاج العروسي بن ابراهيم السنوسي 3 - الحاج محرز بن ابراهيم السنوسي 4 - حميدة بن الحاج محرز بن ابراهيم السنوسي 5 - عبد الحميد بن الحاج العروسي بن ابراهيم السنوسي .

امر عدد 658 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بولاية بنزرت لازمة لانجاز سد جومين (الطريق الكبيرة الجولان عدد 11 والسكة الحديدية) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية .  
وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

أصدرنا أمراً بهذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات اللازمة لانجاز سد جومين (الطريق كبيرة الجولان عدد 11 والسكة الحديدية) والمحاطة بخط احمر على المثال المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدول التالي :

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين او المظنون في ملكيتهم
1	37	بهاية	أرض مغروسة	1 هـ 89   33 ص	ورقة عمر بن أحمد بوغوميسة
2	38	بومخيلة	أرض مغروسة	1 هـ 41   20 ص	حمادي بن بشير بوغوميسة
3	70	بومخيلة	أرض مغروسة	1 هـ 98   96 ص	محمود بن مبروك العجّابي



العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين او المظنون في ملكيتهم
4	71	بومخيلة	أرض مغروسة	4 هـ 89   90 ص	الصّادق بن صالح العجّابي
5	86	بومخيلة	أرض مغروسة	2 هـ 52   40 ص	محمد بن علالة العجّابي وإخوته
6	100	بومخيلة	أرض مغروسة	4   1	الهادي بن حسن الذوّادي
7	104	بومخيلة	أرض مغروسة	33   60 ص	محمد بن عمر الحنشي
8	137 138 139	بومخيلة	أرض مغروسة	18   99 ص	ورثة علي بن الحاج محمّد الحنشي
9	146.145 148.147 159.158 161.160 163.162 179.164 181.180	بومخيلة	أرض مغروسة	24   61 ص	عبد الله بن محمد الذوّادي
10	155.154 157.156 191.190 193.192	بومخيلة	أرض مغروسة	33   42 ص	ورثة الطاهر بن الحاج الذوّادي
11	165.153 167.166 169.168	بومخيلة	أرض مغروسة	24   4 ص	منجي بن محمد الذوّادي
12	183.182 185.184	بومخيلة	أرض مغروسة	9   50 ص	يوسف بن محمد الذوّادي
13	195.194 197.196	بومخيلة	أرض مغروسة	1 هـ 1   25 ص	جلال بن مسعود العجّابي

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

## وزارة الفلاحة

### اراض إستراتيجية

امر عدد 659 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة توازين حسي عمر بولاية مدنين .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة توازين حسي عمر (ارض وادي الميت) بمعدية مدنين المؤرخ في 19 اكتوبر 1983 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة توازين حسي عمر (ارض وادي الميت) بمعدية مدنين المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 اكتوبر 1983 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

امر عدد 660 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة للمالمة بولاية مدنين .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة للمالمة (ارض الطلوف) بمعدية بني خداس المؤرخ في 11 جوان 1983 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة للمالمة (ارض الطلوف) بمعدية بني خداس المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 11 جوان 1983 الذي

وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

امر عدد 661 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة للمالمة بولاية مدنين .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة للمالمة (ارض الهاملية) بمعدية بني خداس المؤرخ في 11 جوان 1983 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة للمالمة (ارض الهاملية) بمعدية بني خداس المتعلقة باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 11 جوان 1983 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحق بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

امر عدد 662 لسنة 1987 مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة تابعة لمجموعة للمالمة بولاية مدنين .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 .

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام

الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالامر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 .

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة المملأة (ارض شعبية الصابون) بمعتمدية بني خداس المؤرخ في 10 جوان 1983 المتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 .

وعلى رأي وزير الفلاحة .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على قرارات مجلس التصرف لمجموعة المملأة (ارض شعبية الصابون) بمعتمدية بني خداس المتعلقة باسناد اراض

اشتراكية على وجه الملكية الخاصة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 10 جوان 1983 الذي وافق عليه مجلس الوصاية الجهوي لولاية مدين في 2 نوفمبر 1983 ووزير الفلاحة في 17 فيفري 1987 وذلك طبقا للجدول وشهادة الحوز والتحديد الملحقة بهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 افريل 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

رشيد صفر

## وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

### امتحانات مهنية

قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط نظام برنامج الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اول .

إن وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1412 لسنة 1985 المؤرخ في 13 نوفمبر 1985 وعدد 1136 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 وعدد 1306 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الادارية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان يشارك في الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اول ، طبقا لاحكام الفصل 32 من الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المهندسون الفرعيون ومهندسو الاشغال التابعين لوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمسة سنوات عملا فعليا في رتبتهم .

الفصل 2 - يقع ضبط عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ اجراء الامتحان وكذلك تاريخ ختم قائمة المترشحين بقرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

الفصل 3 - يجب على المترشحين للامتحان المذكور بالفصل الاول من يرفقوا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالوثائق التالية :

(1) شهادة من رئيس الادارة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على جميع الاوراق التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل .

(2) تلخيص مفصل للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة .

(3) نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مهندس فرعي او مهندس الاشغال .

(4) نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمترشح .

الفصل 4 - يرفض كل مطلب في المشاركة يصل الى ادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية بعد تاريخ ختم قائمة المترشحين ويكون طابع البريد أو التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو تاريخ الوصول .

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان الصناعي بصفة نهائية من طرف وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الامتحان ويتم اعلام المترشحين بذلك عن طريق المكاتب الفردية .

الفصل 6 - يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

أ - الاختباران الكتابيان :

اختبار في الثقافة العامة : وتشتمل على سؤالين مستخرجين من البرنامج المصاحب لهذا الملحق .

- سؤال في الثقافة العامة ويسند له عدد على عشرين .  
- سؤال في القانون الاداري والتشريع المالي ويسند له عدد على عشرين .  
ويكون المعدل الحسابي لعددي السؤالين العدد النهائي لمادة الثقافة العامة .

ويحدر السؤال الاول باللغة العربية او باللغة الفرنسية .  
ويحدر السؤال الثاني باحدى اللغتين التي لم يحدر بها السؤال الاول .  
يتعين على لجنة الامتحان ان تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

(2) اختبار فني يتعلق بموضوع فني حسب الاختيار المنصوص عليه في مطلب الترشيح والدرج بالبرنامج المصاحب لهذا الملحق ويحدر حسب اختيار المترشح باللغة العربية او الفرنسية ويجب على المترشح ان يبين بمطلب ترشحه :

- الاختيار المطلوب بالنسبة للمادة الفنية .

- اللغة التي يريد التحرير بها .

ب - اختبار شفاهي ويتعلق باحدى الاختصاصات التالية حسب البرنامج المصاحب لهذا الملحق .

- الانتاج النباتي .

- الانتاج الحيواني .

- الاقتصاد الريفي والالات الفلاحية .

تضبط هذه الاختبارات وضواربها بالجدول التالي :

نوعية الاختبارات	الحصة	الضارب
الثقافة العامة	4 ساعات	2
المادة الفنية	4 ساعات	5
اختبار شفاهي	20 دقيقة	3

الفصل 7 - يضبط برنامج الامتحان الصناعي بالمحقق المصاحب لهذا القرار .

الفصل 8 - يجب ان تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين .  
تمنح لكل اختبار قيمة عددية يفصح عنها بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين وفي صورة ما اذا كانت الاعداد الممنوحة من طرف المصححين غير متساوية يكون العدد النهائي يساوي المعدل الحسابي للعدد الممنوحين .  
وينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين رفض صاحبه .

ويقع ضرب كل عدد من الاعداد المحرز عليها بالنسبة لكل اختبار حسب الضوابط المضبوطة بالفصل السادس اعلاه ويتكون من مجموع عمليات الضرب مجموع النقط المحرز عليها .

الفصل 9 - لا يمكن لاي مترشح اجتياز المواد الشفاهية ان لم يحرز على مجموع من النقاط في الاختبارات الكتابية المذكورة بالفصل السادس اعلاه يقدر بسبعين نقطة على الاقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بمائة نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية وفي صورة ما اذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط فان الاولوية تعطى لمن تحصل على اكبر عدد في المادة الكتابية الفنية .

وان تعذر الفصل بين المترشحين بهذه الطريقة فالاولوية تكون للمترشح الاكثر اقدمية .

الفصل 10 - تتولى لجنة الامتحان المترتبة بقرار من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري اصلاح الاختبارات الكتابية واجتياز الاختبار الشفاهي واعداد في حدود مجموع الخطط الشاغرة قائمة المترشحين الناجحين نهائيا حسب الجدارة .

الفصل 11 - يمكن لرئيس لجنة الامتحانات ان يكون لجانا فرعية تتولى اختيار الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية .

الفصل 12 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 13 - ينتج على كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة (5) خمس سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ، وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او المتحن الذي شاهد الاختلاس او المحاولة .

الفصل 14 - يضبط وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية القائمة النهائية للناجحين في الامتحان .

تونس في 20 افريل 1987

وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية  
محمد غديرة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

## ملحق

برنامج الامتحان المهني لخطة مهندس اول

### الباب الاول

#### مادة الثقافة العامة

1 - القانون الاداري والتشريع المالي :

1 . القانون الاداري :

(1) التنظيم الاداري :

الإدارة المركزية

الإدارة الجهوية

المؤسسات العمومية

المجموعات المهنية

الشركات العمومية

الشركات ذات الاقتصاد المشترك

الصفقات العمومية

(2) العمل الاداري :

النظام الاساسي العام للموظفين

القانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية المشتركة

القانون الاساسي الخاص بالعمل

(3) القضاء الاداري :

الحكمة الادارية ، عناصر القانون المقارن ، الالتجاء الى القضاء الاداري

والمراقبة القضائية للإدارة .

ب . التشريع المالي :

ميزانية الدولة

اعداد الميزانية وتنفيذها ، مراقبة التنفيذ

مجلة المحاسبة العمومية .

2 - الثقافة العامة :

الثورة الصناعية

العالم الثالث

العلاقات بين السوق الاوروبية المشتركة وبلدان المغرب العربي .

دور الإدارة في التصرف في النمو الاقتصادي والاجتماعي في البلدان

السائرة في طريق النمو .

دور الفلاحة في النهوض الاقتصادي والاجتماعي للبلاد .

مكانة القطاع الفلاحي في الاقتصاد القومي والاقتصاد العالمي ، الميزان

التجاري ، ميزان الدفعات .

الحوار بين الشمال والجنوب

مشاكل التكوين والتشغيل والهجرة

البورقينية : استرجاع اسس الدولة التونسية والنهوض بالمواطن في

الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

بورقينية : حياته نظاله ، عمله .

## الباب الثاني

### المادة الفنية

1 - الاختصاص الاول : الانتاج النباتي .

(1) الاختيار الاول : الزراعات الكبرى

- تركيب التربة وخاصيتها الكيميائية

الخاصيات الفيزيائية للتربة

ديناميكية أهمية العناصر المغذية للتربة ، مبادئ وطرق تقديرها .

الماء في التربة

التقييم المائي

- التناوب الزراعي (بالنسبة للزراعات الجافة والسقوية)

تخصيب الزراعات الكبرى : المبادئ والطرق

دراسة المزروعات التالية (الانواع ، خدمة الارض واحضارها ، البذر ،

تقنيات الزراعة للتعهد ، معالجة وجمع الصلبة) .

مزروعات الحبوب : قموح وشعير وقطنية وقصبية .

مزروعات البقول القرنية : جلبانة ، حمص ، فول ، لوبية .

المزروعات العلفية ، القرغالة والقصبية والفصة والفيثوراء والبرسيم

والمديكافو السنوية والسلة والفلاريس والمزروعات المعدة للخرن الاخضر .

المزروعات الصناعية : التور فستول والبيتراف والتبغ والصوجا .

## (2) الاختيار الثاني : الاشجار المثمرة

- خاصيات التربة الصالحة للفراسة (المعطيات الفيزيائية والكيميائية) .
- معايير اختيار الانواع المعدة للفرس : التربة ، المناخ ، الماء والمعدات النباتية .
- طرق تحسين الانواع التناسلية والصحية للاشجار المثمرة والعنب .
- دراسة الجهاز النباتي .
- دراسة الاغصان المنتجة للفلال .
- ترعرع ونمو الفلال
- مبادئ وطرق تكاثر الاشجار المثمرة والعنب .
- الزبيبة : مبادئها واساليبها الفنية .
- مختلف طرق تسيير مزارع الاشجار المثمرة والعنب .
- الحاجيات من الماء ، الاساليب الفنية وطرق الري (الجوانب الكمية لماء الري) .

دراسة الانواع التالية (من حيث متطلبات الوسط النوع حامل لتركيبية الراسنة ، التعهد المعالجة والجني) :

المشمش  
الحوامض  
اللسوز  
التين  
الزيتون  
نخيل التمر  
الخشوخ  
الفسق

الاجاص والتفاح  
العوينة وحب الملوك  
عنب الخمر  
عنب الطاولة والتجفيف

## (3) الاختيار الثالث : زراعة الخضر ونباتات الزينة

التربة الصالحة للخضر  
التغيير العضوي والتغذية المعدنية : عند انواع الخضر (الزهور)  
تأثير عوامل المناخ على زراعة الخضر ، مختلف انواع الزراعات .  
معالجة العوامل المناخية : الزراعة تحت الماي ، جني المنتوجات من الخضر وتسويقها وتحويلها .

دراسة انواع الخضر ونباتات الزينة التالية (تحضير التربة ، البذور او التكاثر ، الانواع الاساليب الفنية الزراعية ، التعهد ، المعالجة والجني) .

البقول : الطماطم والقلقل والبيضنجال والبطاطا .  
الفلال : الدلاع والبطيخ والفقوس والقرع .  
الخضر الحية : الارضي شوكي والفراولو .  
النباتات : الثوم والبصل .  
البقول القرنية : جليانة ، لوبية ، فول .  
الخضر ذات الاوراق : الخصر .  
الخضر ذات العروق : السفنارية ، الفجل واللفت .  
النباتات الزهرية الحولية .  
النباتات الزهرية التي تدوم حولين .  
النباتات البقلية .  
النباتات المعدة لزينة المساكن .

## (4) الاختيار الرابع : حماية النباتات

طرق مقاومة الامراض واعداء الزراعات (الاساليب الزراعية ، الكيميائية الفيزيائية والبيولوجية) .

الات العلاج

العقاقير المبيدة للحشرات المستعملة في الفلاحة ، تصنيفها في مجموعات ، اسلوب عملها .

جدواها دمومتها والتشريع .

المقاومة الدمجة : تعريفها ومبادئها واسلوب عملها .

اشكال الحشرات وبيولوجيتها وطرق مقاومتها .

الحشرات القراديات السلوكيات والحيوانات الفقرية المضررة بالفراسات المزروعة والمواد المخزونة .

الدورات الحيوية ، اعراض الامراض الكريبتوقامية واساليب مقاومتها بالنسبة للمفروسات .

اهم الاعشاب الطفيلية ، انواع المفروسات ، طرق مقاومتها الزراعية والكيميائية .

رزمة المعالجة الصحية لاهم الزروع .

## الاختصاص الثاني : الانتاج الحيواني

- (1) الاختيار الاول : الموارد العلفية والتغذية الحيوانية  
اغذية الحيوانات بتونس : تقييمها ، مواردها واستعمالاتها .  
موارد العلف المجفف بتونس .  
مزروعات العلف ذات العمر الطويل .  
الزراعات الحولية .  
مختلف انواع المراعي .  
نخائر العلف على الرؤوس .  
استغلال العلف .  
العلف المركز : العلف المركز الصناعي والمنتجات الثانوية للفلاحة والصناعة .  
زراعة علف الخريف .  
زراعة علف الربيع .

## (2) الاختيار الثاني : تربية صغار الحيوانات :

- اهميتها : نمو وتربية الدواجن الصناعية ومشاكلها بتونس .
- التسيير المثالي لتربية الدواجن .
- تشجيعات الدولة لقطاعات تربية الدواجن والنحل ودود الحرير والسلك .
- العلف المركز للدواجن .
- اهمية تربية النحل نموها ومشاكلها بتونس .
- منتجات النحل .
- اهمية تربية الارانب ومشاكلها .
- منتجات تربية دودة الحرير .

## (3) الاختيار الثالث : تربية البقر والضأن والماعز .

- اهمية تربية البقر وتطويرها ومشاكلها .
- اهمية تربية الضأن والماعز وتطويرها ومشاكلها .
- تشجيعات الدولة على تربية البقر والضأن والماعز .
- الحاجيات الغذائية للابقار والاعنام والماعز وتقسيطها .
- اساليب تحسين النسل بالنسبة للابقار والاعنام والماعز .
- التسيير المثالي لتربية البقر الحلوب .
- التسيير المثالي لتربية البقر المنتج للحوم .
- التسيير المثالي لتربية الاعنام .
- التسيير المثالي لتربية الماعز .
- انتاج الحليب ومشاكله بتونس .
- انتاج اللحوم ومشاكله بتونس .
- انتاج الصوف والشعر والجلد بتونس .

## الاختصاص الثالث : الاقتصاد الريفي والالات الفلاحية :

### (1) الاختيار الاول : التصرف .

نظرية الانتاج

وظيفة الانتاج

عامل واحد

عدة عوامل

الانتاجية المتوسطة والهامشية .

استبدال المنتوجات .

وظائف التكاليف .

الكلفة المتوسطة والكلفة الهامشية .

كلفة الجدوى القصوى .

استبدال العوامل .

توازن المؤسسات .

تحقيق الامثلية .

العرض على المدى القصير .

العرض على المدى الطويل .

عرض المنتوجات الزراعية .

سوق المنتوجات الزراعية .

دالة الطلب .

التفريع ، التحويل ، المحددات ، بنية الاسواق ، سعر التوازن .

التسويق ووظيفة التسويق .

مسالك التوزيع .

هوامش التسويق .

تحليل أنظمة الانتاج .

جهاز الانتاج ، طاقة الانتاج ، مصاريف هيكلية مستوى النشاط .

الامزجة المنتجة .

تقنيات الانتاج .

التنظيم التقني للانتاج على مستوى الضيعة الفلاحية .

تنظيم الانتاج الحيواني : نظام تربية الماشية  
التصرف في عوامل الانتاج :

- معدات تخصيب الارض .
- معدات حماية المزروعات .
- معدات الري .
- معدات جميع الصابة .
- معدات النقل والخبز .
- المعدات المستعملة داخل الضيعة ومعدات وتحويل المنتوجات الفلاحية .
- معدات البذر والغرس .
- المعدات الخاصة بتربية الحيوانات .
- اعضاء الربط بين الجرار والمعدات .
- عناصر ضبط سعر تكلفة استعمال الآلات .
- المشاكل الفنية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن استعمال الآلات في الفلاحة .

- العمل .
- الارض .
- التجهيز .
- التحليل التقني والاقتصادي وطرق التصرف .
- معايير التقييم التقني والاقتصادي .
- المناهج التحليلية للتصرف .
- المناهج التوتوية ، البرمجة ، المحاكات .
- المناهج المتعلقة بالميزانية .
- التصرف المالي للمؤسسة الزراعية .
- الحاسبة العامة للمؤسسة .
- الحاسبة التحليلية .
- التوازن المالي القصير المدى : الاستغلال ، الخزينة .
- التوازن المالي البعيد المدى .
- تحليل مشاريع الاستثمارات .
- حساب المدخل .
- التحليل الاقتصادي والمالي المصاحب لمشروع الاستثمار .
- الاختيار الاستثمار .
- تمويل الاستثمار .
- متابعة التنفيذ والامر بالدفع .
- (2) الاختيار الثاني : التنمية .

قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط نظام برنامج الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس الاشغال .

إن وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة كما ، وقع تنقيحه بالامر عدد 1412 لسنة 1985 المؤرخ في 13 نوفمبر 1985 وعدد 1136 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 وعدد 1306 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 ، وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان يشارك في الامتحان الصناعي للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال طبقا لاحكام الفصل 33 من الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المهندسون المساعدون التابعون لوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس سنوات عملا فعليا في ربتهم .

الفصل 2 - يقع ضبط عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ اجراء الامتحان وكذلك تاريخ ختم قائمة المترشحين بقرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

الفصل 3 - يجب على المترشحين للامتحان المذكور بالفصل الاول ان يرفقوا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالوثائق التالية :

- 1 - شهادة من رئيس الادارة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على جميع الاوراق التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل .
- 2 - تلخيص مفصل للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف الادارة .

3 - نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مهندس مساعد .

4 - نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمترشح .

الفصل 4 - يرفض كل مطلب في المشاركة يصل الى ادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية بعد تاريخ ختم قائمة المترشحين ويكون طابع البريد أو التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو تاريخ الوصول .

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من طرف وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الامتحان ويتم اعلام المترشحين بذلك عن طريق المكاتب الفردية .

الفصل 6 - يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

1 - لاختباران الكتابيان :

اختبار في الثقافة العامة : وتشتمل على سؤالين مستخرجين من البرنامج المصاحب لهذا الملحق .

- وظائف الاقتصاد الجمعي ، الانتاج ، الاستهلاك ، الاستثمار .
- نظرية التوازن النقدي العام .
- الحاسبة القومية : اصناف الاعوان ، اصناف العمليات ، اهم الحاسبات ، الاحتياطات الواجب اتخاذها عند اعداد الحاسبات في الزراعة ، جدول المبادلات الداخلية الصناعية المجمعات .
- تقنيات التخطيط : التخطيط العام والتخطيط القطاعي ، النماذج المستعملة في الروعة ، انواع التخطيط .
- علاقة التخطيط بالسياسة الزراعية من خلال مختلف المخططات منذ الاستقلال ، دراسة السياسات الزراعية .
- مكانة القطاع الزراعي في الاقتصاد الوطني والاقتصاد الدولي .
- فكرة الميزان التجاري ، ميزان الدفعات ، المبادلات الحرة .
- الحماية ، معدلات المبادلات ، الحوار بين الشمال والجنوب .
- النمو والتنمية الاقتصادية
- معايير التخلف
- مراحل النمو الاقتصادي
- استراتيجيات النمو
- النمو متوازن ، نمو غير متوازن ، النمو المركز ، النمو المنسق .
- تحليل المشروعات : معايير الاختيار .
- البيانات الزراعية .
- نظم الانتاج .
- القرض الفلاحي وسياسة القروض .
- اسواق المنتوجات الزراعية وعموم الانتاج .
- خاصيات العرض والطلب .
- مسالك التوزيع .
- سياسة الاسعار .
- صندوق التعويض : مبادئ التسيير ، تأثيره على الاقتصاد الزراعي والغذائي .
- التشغيل الوراعي : معطيات هيكلية وسياسة التشغيل .
- مؤسسات التنمية : الدواوين ، التعاقدات ، المجمعات ، الوكالات .
- المظاهر المؤسسية .
- المهام وطرق ووسائل التدخل .
- اعداد الميزانيات : الميزان الاقتصادي ، ميزان التجهيز ، التخطيط .
- النموذج التونسي لتنمية الزراعة .
- التنظيم واشغال اعداد المخطط .
- وما قبل المخطط تنفيذ المخطط : الميزان الاقتصادي وميزان التجهيز .
- تحليل المشروعات : معايير الاختيار ، التقييم والمتابعة .

(3) الاختيار الثالث : الآلات الفلاحية :

عموميات عن الطاقات المستعملة في الفلاحة .

المحركات الجرارية .

معدات الجر .

معدات خدمة الارض .

الفصل 12 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 13 - ينتج على كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرف والتحجير عليه المشاركة لمدة (5) خمسة سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعدادا تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد اختلاس او محاولة اختلاس .

الفصل 14 - يضبط وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية القائمة النهائية للناجحين في الامتحان .

تونس في 20 أفريل 1987  
وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية  
محمد غديرة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

### ملحق

#### الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس الاشغال

الباب الاول : مادة الثقافة العامة

1 - القانون الاداري والتشريع المالي :

1 - القانون الاداري :

التنظيم الاداري :

الادارة المركزية

الادارة الجهوية

المؤسسات العمومية

المجموعات المهنية

الشركات العمومية

الشركات ذات الاقتصاد المشترك

الصفقات العمومية

العمل الاداري :

النظام الاساسي العام للموظفين

القانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية المشتركة .

القضاء الاداري :

المحكمة الادارية ، عناصر القانون المقارن ، الالتجاء الى القضاء الاداري

والمراقبة القضائية للادارة .

ب - التشريع المالي :

ميزانية الدولة

تحضير الميزانية وتنفيذها ، مراقبة التنفيذ ، مجلة المحاسبة العمومية .

2 - الثقافة العامة :

الثورة الصناعية :

العالم الثالث

العلاقات بين السوق الاوروبية المشتركة وبلدان المغرب العربي .

دور الادارة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان : لتسائرة في

طريق النمو .

دور الفلاحة في النهوض الاقتصادي والاجتماعي للبلاد .

مشاكل التكوين والتشغيل والهجرة .

البورقوية : استرجاع أسس الدولة التونسية والنهوض بناطونان في

الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

بورقوية : حياته ، نضاله ، عمله .

الباب الثاني : المادة الفنية .

الاختصاص الاول : الانتاج النباتي

(1) الاختيار الاول : الزراعات الكبرى :

التربة : تركيب التربة ، خاصياتها الكيميائية .

الخاصيات الفيزيائية للتربة .

- سؤال في الثقافة العامة ويسند له عدد على عشرين .  
- سؤال في القانون الاداري والتشريع المالي ويسند له عدد على عشرين .  
ويكون المعدل الحسابي لعددي السؤالين العدد النهائي بمادة الثقافة العامة .

ويحذر السؤال الاول باللغة العربية او باللغة الفرنسية .  
ويحذر السؤال الثاني باحدى اللغتين التي لم يحذر بها السؤال الاول .  
يتعين على لجنة الامتحان ان تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

اختبار فني ويتعلق بموضوع فني في الاختبار المنصوص عليه في مطلب الترشيح والمدرج بالبرنامج المصاحب لهذا بالملحق ويحذر حسب اختيار المترشح باللغة العربية او الفرنسية ويجب على المترشح ان يبين بمطلب ترشحه :

- الاختيار المطلوب بالنسبة للمادة الفنية .  
- اللغة التي يريد التحرير بها .

ب - اختبار شفاهي

وتتعلق باحدى الاختصاصات الكبرى حسب البرنامج المصاحب لهذا بالملحق :

- الانتاج النباتي .

- الانتاج الحيواني .

- الاقتصاد الريفي والالات الفلاحية .

- الصناعات الغذائية .

تضبط مدة الاختبارات وضواربها بالجدول التالية :

نوعية الاختبارات	الحصة	الضارب
الثقافة العامة	4 ساعات	2
المادة الفنية	4 ساعات	5
اختبار شفاهي	20 دقيقة	3

الفصل 7 - يضبط برنامج الامتحان المهني بالملحق المصاحب لهذا القرار .

الفصل 8 - يجب ان تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين .  
تمنح لكل اختبار قيمة عددية يفصح عنها بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين وفي صورة ما اذا كانت الاعداد الممنوحة من طرف المصححين غير متساوية يكون العدد النهائي يساوي المعدل الحسابي للعددين الممنوحين .  
وينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين رفض صاحبه .

ويقع ضرب كل عدد من الاعداد المحرز عليها بالنسبة لكل اختبار حسب الضوارب المضبوطة بالفصل السادس اعلاه ويتكون من مجموع عمليات الضرب مجموع النقاط المحرز عليها .

الفصل 9 - لا يمكن لاي مترشح اجتياز المواد الشفاهية ان لم يحرز على مجموع من النقاط في المواد الكتابية المذكورة بالفصل السادس اعلاه يقدر بسبعين نقطة على الاقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بمائة نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية وفي صورة ما اذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط فان الاولوية تعطى لمن تحصل على اكبر عدد في المادة الكتابية الفنية .

وان تعذر الفصل بين المترشحين بهذه الطريقة فالاولوية تكون للمترشح الاكبر اقدمية .

الفصل 10 - تتولى لجنة الامتحان المتركية بقرار من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الادارية اصلاح الاختبارات الكتابية واجتياز الاختبار الشفاهي واعداد في حدود مجموع الخطط الشاغرة ، قائمة ترتيب المترشحين الناجحين نهائيا حسب الجدارة .

الفصل 11 - يمكن لرئيس لجنة الامتحان ان يكون لجانا فرعية تتولى اجتياز الامتحان الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية .

- ديناميكية أهم العناصر المغذية للتربة ، مبادئ وطرق تقديرها .  
تخصيب الزراعات الكبرى ، المبادئ والطرق .  
خدمة التربة ، مختلف الطرق ، مفهومها وهدفها .  
الماء في التربة .  
التقييم المائي .  
التناوب الزراعي .  
دراسة المزروعات التالية (خدمة الأرض واحضارها ، الأنواع ، البذر ،  
التخصيب ، التقنيات الزراعية ، التعهد ، معالجة وجمع الصابية) .  
زراعة الحبوب : قموح وشعير وقطانية وقصبية التريتكال .  
البقول القرنية : الجلبانة ، الحمص ، الفول ، الفول المصري ، اللوبية  
والعدس .  
المزروعات الصناعية : الترنصول والبيتراف والتبغ والصوجا والكتان  
والقطن .  
المناطق العلفية بتونس .  
أهم المزروعات العلفية السقوية والبعلية بتونس : القرغالة والقصبية  
والفصة والفيثوك والبرسم والمديكاقر السنوية والسلة والفلاريس ، ري  
أقراس ، الزراعة المبرمجة للحفظ المعاشب والمراعي .  
الذخائر العلفية (الهندي الأملس) .  
الحش ، اعداد معدات الحش ، وقت الحش ، التشبيح للقرط .  
تكاثر وانتاج بذور الحبوب الممتازة (تقنيات الانتاج ، المراقبة ،  
والمصادقة ، التكييف والخزن) .  
النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة البذور الممتازة .
- (2) الاختيار الثاني : حماية النباتات .  
طرق مقاومة الأمراض واعداد الزراعات (الاساليب الزراعية ، الكيمائية  
الفيزيائية ، والبيولوجية) .  
آلات العلاج ، العقاقير المبيدة . للحشرات المستعملة في الفلاحة ،  
تصنيفها في مجموعات أسلوب عملها ، جدواها ، ديمومتها والتشريع .  
المقاومة المدمجة : تعريفها ومبادئها وأسلوب عملها .  
أشكال الحشرات وبيولوجيتها وطرق مقاومتها ، الحشرات ، القرديات  
السلكيات والحيوانات .  
الفقرة المضرة بالفراسات المزروعة والمواد المخزونة ، الدورات الحيوية ،  
اعراض الامراض والاريتوقامية واساليب مقاومتها بالنسبة للمفروسات .  
أهم الاعشاب الطفيلية بالنسبة للأنواع المزروعة ووسائل مقاومتها  
(الزراعية والكيمائية والحيوية) .  
رزمة المعالجة الصحية لأهم المزروعات .
- (3) الاختيار الثالث : الاشجار المثمرة :  
خاصيات التربة الصالحة للفراسة (المعطيات الفيزيائية والكيمائية) .  
معايير اختيار الأنواع العدة للفرس : التربة ، المناخ ، الماء والمعدات  
النباتية .  
طرق تحسين النوع (التناسلية والصحية للأنواع المثمرة والعنب) .  
دراسة الجهاز النباتي .  
دراسة الاعضاء المنتجة للفلال .  
ترعرع ونمو الفلال .  
مبادئ وطرق تكاثر الاشجار المثمرة والعنب .  
الزبيبة : مبادئها واساليبها الفنية .  
مختلف طرق تسيير مزارع الاشجار المثمرة والعنب .  
الحاجيات من الماء والاساليب الفنية وطرق الري (الجوانب الكمية لماء  
الري التجميع) .  
الخزن .  
دراسة الأنواع التالية : (من حيث متطلبات الوسط ، النوع ، التركيب  
الفراسة ، التعهد ، المعالجة والجني) .  
المشمش .  
الحوامض .  
اللبوز .  
التين .  
الزيتون .  
نخيل التمر .  
الخبوخ .  
الفسدق .  
الاجاص والتفاح .  
العوينة وحب الملوك .  
عنب الخمر .
- عنب الطاولة للتجفيف .  
طرق وتقنيات انتاج مفروسات الاشجار المثمرة .  
مراقبة المنابت .
- (4) الاختيار الرابع : زراعة الخضر ونبات الزينة .  
التربة الصالحة للخضر .  
التداول الزراعي بالنسبة للخضر .  
التغير العضوي والتفذية المعدنية (عند أنواع الخضر والزهور) .  
العلاقة بين التربة والنبته والماء .  
الحاجيات من الماء ، الري (كما وكيفا) .  
طرق تحسين (التناسلي والصحي) لأنواع الخضر والزهور .  
تأثير عوامل المناخ على زراعة الخضر ، مختلف أنواع الزراعات .  
معالجة العوامل المناخية : الزراعة تحت المأوي .  
جني المنتوجات من الخضر وتسويقها وتحولها .  
دراسة أنواع الخضر ونبات الزينة التالية : (تحضير التربة ، البذر أو  
التكاثر ، الأنواع الاساليب الفنية الزراعية ، التعهد ، المعالجة والجني) .  
البقول : الطماطم والفلفل والبيتينجال والبطاطا .  
الفلال : البطيخ والدلاع والفقوس والقرع .  
الخضر الحية : الارضي الشوكي والفراولو .  
الزينات : الثوم والبصل .  
البقول القرنية : جلبانة ، لوبية ، قول .  
الخضر ذات الاوراق : الخص .  
الخضر ذات العروق : السفنارية والفجل واللفت .  
النباتات الزهرية الحولية .  
النباتات الزهرية التي تدوم حولين .  
النباتات البقلية .  
النباتات العدة لزينة المساكن .  
الاهمية الاقتصادية للخضر والفلال بالبلاد التونسية .  
الاختصاص الثاني : الانتاج الحيواني .
- (1) الاختيار الاول : الموارد العلفية والتغذية الحيوانية :  
أغذية الحيوانات بتونس : تقييمها ، مواردها واستعمالاتها .  
موارد العلف بتونس .  
مزروعات العلف ذات العمر الطويل .  
الزراعات الحولية .  
الذخائر العلفية بتونس .  
مختلف أنواع المراعي .  
ذخائر العلف على الرؤوس .  
استغلال العلف .  
العلف المركز : العلف المركز الصناعي والمنتوجات الثانوية الفلاحية  
والصناعية .  
زراعة علف الخريف .  
زراعة علف الربيع .
- (2) الاختيار الثاني : تربية صغار الحيوانات :  
اهميتها ، نمو وتربية الدواجن الصناعية ومشاكلها بتونس .  
التسيير المثالي لتربية الدواجن .  
تشجيع الدولة لقطاعات تربية الدواجن والنحل ودود الحرير والسلك .  
العلف المركز للدواجن .  
اهمية تربية النحل : نموها ومشاكلها بتونس :  
منتوجات النحل .  
اهمية تربية الارانب ومشاكلها .  
منتوجات تربية دودة الحرير .
- (3) الاختيار الثالث : تربية البقر والضان والماعز :  
اهمية تربية البقرة ، تطويرها ومشاكلها .  
اهمية تربية الضان والماعز تطويرها ومشاكلها .  
تشجيعات الدولة لتربية البقر والضان والماعز .  
الحاجيات الغذائية للابقار والاعنام والماعز وتقسيطها .  
اساليب تحسين النسل بالنسبة للابقار والاعنام والماعز .  
التسيير المثالي لتربية البقر الحلوب .  
التسيير المثالي لتربية البقر المنتج للحوم .  
التسيير المثالي لتربية البقر المنج للحوم .  
التسيير المثالي لتربية الاعنام .  
التسيير المثالي لتربية الماعز .



- انتاج الحليب ومشاكله بتونس .  
انتاج اللحوم ومشاكله بتونس .  
انتاج الصوف والشعر والجلد بتونس .  
الاختصاص الثالث : الاقتصاد الريفي والآلات الفلاحية .
- (1) الاختيار الاول : الاقتصاد الريفي .  
دور الفلاحة في النمو الاقتصادي في تونس .  
نماذج التنمية الفلاحية .  
مقارنة أسلوب النمو الفلاحي في تونس مع بعض الانظمة الاخرى .  
دراسة المشاكل التي تخص الفلاحة التونسية .  
الهياكل الفلاحية .  
انظمة الانتاج .  
القرض الفلاحي .  
تسويق المواد الفلاحية وتزويد الفلاحين بوسائل الانتاج .  
الاسعار الفلاحية : الاسعار المضبوطة من طرف الدولة والاسعار والخاصة للسوق التشغيل الفلاحي .  
انواع الهياكل الفلاحية .  
التعاضديات ، الجامع أو الجمعيات .  
الدواوين ، دورها مقارنة بعض الدواوين مع الجامع المهنية .  
التنظيم ومراحل اعداد المخطط .  
معدات تنفيذ المخطط : الميزان الاقتصادي وميزان التجهيز .  
اختيار المشاريع .
- (2) الاختيار الثاني : الاقتصاد الفلاحي :  
المعطيات الاساسية : التعريف بالمناهج ، ومجال تطبيقها .  
المعطيات الاساسية في مادة الاقتصاد الفلاحي .  
تنظيم المعطيات الاساسية في مادة الاقتصاد الفلاحي .  
الصعوبات المعترضة أثناء وضعها ، مجال تطبيقها .  
اهم مناهج وضع المعطيات الاساسية في مادة الاقتصاد الفلاحي .  
تقييم الانتاجات .  
وضعية الاحصائيات الفلاحية بتونس .  
مردود الفلاحة في تونس (النهجية والاهداف) .  
المعطيات الوصفية : عموميات مختلف التوزيعات العددية لمجموعات المعطيات .  
مقدمة لعلم الاحتمالات .  
نظريات وتطبيق طرق العينات .  
معلومات عامة حول طرق العينات .  
طرق السحب العشوائي .  
تقدير عناصر المجموعة العينية .  
السحب العشوائي البسيط المتساوي الخط بارجاع أو بدون ارجاع الوحدة المسحوبة .  
السحب العشوائي البسيط دون تساوي الخط بارجاع الوحدة المسحوبة .  
الوحدة المسحوبة .  
العينات المجمع .  
العينات المتجانسة .  
تطبيق طريقة العينية في الاحصاء الزراعي الاساسي .
- (3) الاختيار الثالث : الارشاد والاتصال الفلاحي :  
الارشاد : مفهومه ، هدفه ، دور المرشد الفلاحي .  
مشاكل الاتصال في الارشاد الفلاحي .  
طرق الارشاد .  
منهجية الارشاد .  
وسائل الاتصالات .  
الوسائل الخطية للطباعة المصورة .  
تحضير واستعمال العينات البيداغوجية .  
البيانات :  
بيانات في الطريقة .  
بيانات النتيجة .  
التصوير التكويني .  
بعض تقنيات الطباعة .  
تنظيم حملة ارشاد فلاحية .  
بعث خلية سمعية بصرية .  
التصرف في الوسائل السمعية البصرية .  
تنظيم مصالح الارشاد الفلاحي بتونس .  
المثولوجيا في التوثيق .
- المثولوجيا لمراكز الاعلام والتوثيق .  
المصطلحات التوثيقية .  
الفهرسة الفرنسية والفهرسة العربية حسب التقنين الدولي .  
التحليل الوثائقي .  
تنظيم عمل وتجهيز الوحدات التوثيقية .  
نشر المعلومات العلمية والتقنية .
- (4) الاختيار الرابع : التصرف والاحتساب الفلاحي .  
انواع الضيعة الفلاحية في تونس .  
دراسة عميقة لضيعة فلاحية .  
دراسة تقنية اقتصادية للمنتجات .  
تحليل مالي للمؤسسة الفلاحية .  
التصرف في الانتاج النباتي .  
التصرف في الانتاج الحيواني .  
الطرق الاساسية في التصرف .  
التخطيط في الضيعة الفلاحية .  
الاستثمارات في الفلاحة .  
التشغيل في الفلاحة .  
الانتاجية في الفلاحة .  
احتساب عام .  
احتساب المؤسسات .  
احتساب تحليلي .  
حسابيات مالية .  
القانون الجبائي .  
القانون التجاري .
- (5) الاختيار الخامس : الآلات الفلاحية :  
عموميات عن الطاقات المستعملة في الفلاحة .  
المحركات التقنية .  
معدات الجر .  
معدات خدمة الارض .  
معدات تخصيب الارض .  
معدات البذر والغرس .  
معدات حماية المغروسات .  
معدات الري .  
معدات جمع الصابة .  
معدات النقل والخزن .  
المعدات المستعملة داخل مباني الضيعة ومعدات تحويل المنتجات الفلاحية .  
المعدات الخاصة بتربية الحيوانات .  
أعضاء الربط بين الجرار والمعدات .  
عناصر ضبط كلفة استعمال الآلات .  
المشاكل الفنية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن استعمال الآلات الفلاحية .  
بسطة عامة حول ديناميكية الجرار الفلاحي :  
آلية نقل الحركة .  
الاجهزة الهيدروليكية المستعملة في الآلات الفلاحية .  
الاطارات .  
الكيفية المجدية لاستعمال الآلات الفلاحية .  
الاختصاص الرابع : الصناعات الغذائية .
- (1) الاختيار الاول : الزراعة :  
مبادئ الزراعة العامة .  
مبادئ الزراعة المطبقة .  
مبادئ الزراعات الكبرى .  
مبادئ الزراعات الصناعية .
- (2) الاختيار الثاني : التكنولوجيا الغذائية .  
مفهوم لقاعدة التحويل .  
مفهوم لاساليب الحفظ .  
التطبيق للصناعات الغذائية .

## تنظيم استغلال مصائد

قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بتنظيم استغلال مصائد الشراقي بالشابة .

ان وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 26 جويلية 1951 ، المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بشرطة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي تمته او نقحته .

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق باحداث المندوبية العامة للصيد البحري ، المنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 وخاصة الفصل الاول منه .

وعلى القرار المؤرخ في 16 افريل 1951 ، المتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالصيد البحري .

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 ، المتعلق بممارسة الصيد البحري .

وعلى القرار المؤرخ في 20 جوان 1973 ، المتعلق بالمجالس الجهوية للصيد البحري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يقع كراء مصائد الشراقي بمنطقة الشابة سنويا عن طريق المزاد العلني ويتم المزاد خلال الاسبوع الثالث من شهر جوان من كل سنة .

الفصل 2 - تقتصر المشاركة في المزاد العلني على الصيادين البحريين بمنطقة الشابة دون سواهم والمختصين في هذا الصنف من الصيد والواردة اسمائهم بقائمة يعدها سنويا مندوب الجهوي للصيد البحري بالمهدية بعد اخذ رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية المهدية .

ويقع ارسال مطالب المشاركة في المزاد قبل تاريخ 15 ماي من كل سنة الى المندوب الجهوي للصيد البحري بالمهدية . وينبغي ان تتضمن هاته المطالب المعلومات التالية :

- تاريخ ومكان الولادة .
- المهنة .
- تجهيزات الصيد البحري التي هي في حيازة المشارك .
- العنوان .

الفصل 3 - يتعين استغلال مصائد الشراقي التي ضبط عددها بستة عشر مصيدة من قبل عدد اقصى من الصيادين يقع ضبطه بالنسبة لكل شرفية وفقا للجدول التالي :

عدد الصيادين البحريين	اسم الشرفية
4 على الاقصى	التشارق
6 على الاقصى	رأس الدر
5 على الاقصى	الميدوع
2 على الاقصى	التقاع
4 على الاقصى	القرنيل
5 على الاقصى	القبليّة
3 على الاقصى	زرب الواد
5 على الاقصى	زرب الفقيه حسن
5 على الاقصى	زرب العرب
3 على الاقصى	ميدوع الحي
4 على الاقصى	المادة الكبيرة
3 على الاقصى	مادة ابراهيم
3 على الاقصى	زرب الهلي
4 على الاقصى	مادة بن فرج
1 على الاقصى	المنقوبة
1 على الاقصى	الجريدة

الفصل 4 - وقع ضبط المساحات الراجعة لكل شرفية وكذلك عدد غرف الصيد بها وفقا للجدول التالي :

المساحة	عدد الغرف	اسم الشرفية
7000	14	التشارق
11000	6	رأس الدر

- صناعة المصبرات .
- صناعة الصبوب .
- صناعة المواد الدسمة .
- صناعة السكر .
- صناعة الخمر .
- صناعات غذائية مختلفة .

قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول .

إن وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1214 لسنة 1985 المؤرخ في 13 نوفمبر 1985 وعدد 1186 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 وعدد 1306 لسنة 1986 المؤرخ في 18 سبتمبر 1986 .

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح امتحان مهني بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية للارتقاء الى رتبة مهندس اول حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 20 افريل 1987 حدد عدد البقاع المراد تسديدها بخمسة .

الفصل 2 - تجرى المواد الكتابية يوم 23 ماي 1987 والايام الموالية بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

الفصل 3 - يضبط تاريخ ختم ترسيم المترشحين يوم 23 افريل 1987 .

تونس في 20 افريل 1987

وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية  
محمد غديرة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

إن وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة ، كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1412 لسنة 1985 المؤرخ في 13 نوفمبر 1985 وعدد 1136 لسنة 1986 المؤرخ في 21 نوفمبر 1986 وعدد 1306 لسنة 1986 المؤرخ في 18 ديسمبر 1986 .

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

وعلى رأي الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يفتح امتحان مهني بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 20 افريل 1987 حدد عدد البقاع المراد تسديدها بخمسة .

الفصل 2 - تجرى المواد الكتابية يوم 23 ماي 1987 والايام الموالية بوزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

الفصل 3 - يضبط تاريخ ختم ترسيم المترشحين يوم 23 افريل 1987 .

حرر بتونس في 20 افريل 1987

وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية  
محمد غديرة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

ضبط مقادير

قرار من وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 افريل 1977 المتعلق بضبط المقادير النسبية للمنع والقروض التي تسند للمستغلين الفلاحين بعنوان تشجيع الدولة للسكن الريفي والبنائات الريفية .

ان وزراء التخطيط والمالية والفلاحة والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

بعد اطلاعهم على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية .

وعلى الامر عدد 310 لسنة 1977 المؤرخ في 25 مارس 1977 المتعلق بتنظيم تشجيع الدولة للسكن والبنائات الريفية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 367 لسنة 1986 المؤرخ في 14 مارس 1986 .

وعلى القرار المؤرخ في 28 افريل 1977 المتعلق بضبط المقادير النسبية للمنع والقروض التي تسند للمستغلين الفلاحين بعنوان تشجيع الدولة للسكن الريفي والبنائات الريفية .

قرروا ما يأتي :

فصل وحيد - الغي الجدول الملحق بالفصل الأول من القرار المشار اليه المؤرخ في 28 افريل 1977 المتعلق بضبط المقادير النسبية للمنع والقروض التي تسند للمستغلين الفلاحين بعنوان تشجيع الدولة للسكن الريفي والبنائات الريفية وعض بالجدول التالي :

اسم الشرفية	عدد الغرف	المساحة
المبدوع	4	7000
النقاع	8	4000
القرتيل	10	5000
القبلية	12	6000
زرب الواد	8	4000
زرب الفقيه حسن	8	4000
زرب العرب	14	7000
مبدوع الحي	8	4000
المادة الكبيرة	12	6000
مادة ابراهيم	6	3000
زرب الهلي	8	4000
مادة بن فرج	10	5000
المنقوبة	1	400
الجريدة	1	400

الفصل 5 - لا يمكن للصيادين البحريين للشرافي كراء اكثر من شرفية واحدة خلال سنة واحدة من الاستغلال .

الفصل 6 - يمكن سحب قرار الاستغلال من طرف المندوبية العامة للصيد البحري في صورة ما اذا لم يقع استغلال الشرفية من طرف الصياد البحري او الصيادين البحريين الواردة اسماؤهم بالقرار .

تونس في 20 افريل 1987

وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية  
محمد غديرة

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

نوع الأشغال	المبلغ الاقصى بالدينار للمصاريف	التعاضديات والجمعيات ذات المصلحة المشتركة	القروض	المنحة	التعاضديات والجمعيات ذات المصلحة المشتركة	التمويل الذاتي
(1) المساكن الريفية المستقلة او المتجمعة بالمستقلات الفلاحية	2000	1100	1100	700	200	200
- تشييد المساكن عن كل مسكن	1000	500	500	350	150	150
- تحسين المساكن عن كل مسكن	25	70%	70%	20%	10%	10%
(2) مستودع المعدات والمحاصيل عن كل متر مربع	20	70%	70%	20%	10%	10%
(3) محلات للخبز عن المتر مربع						

تونس في 20 افريل 1987

وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل  
وزير الفلاحة  
الاسعد بن عصمان  
وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية  
محمد غديرة

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## وزارة المواصلات

الفصل 7 - المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ - الاختبارات الكتابية :		(6)
- اختبار في الثقافة العامة	3 ساعات	2
- اختبار في المادة الفنية	4 ساعات	4
ب - الاختبار الشفاهي :		
- التحضير	30 دقيقة	2
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - ضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالمحق المصاحب لهذا القرار . تجرى الاختبارات بدون ميز سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع اعلاه باللغة الفرنسية ان يحضروا الاختبار باللغة العربية .

كما يتعين على لجنة الامتحان أن تسجل بمحضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بالفقرة 2 و3 من هذا الفصل .

الفصل 9 - يجب ان تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين .

تمنح لكل مادة قيمة عددية مرقمة تتراوح بين صفر وعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين ، وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدد المنوحيين من طرف المصححين يفوق أربع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعدد الاخيرين .

ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين رفض صاحبه .

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان لاجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع يساوي (60) نقطة على الاقل بالنسبة للاختبارات الكتابية ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع يساوي (80) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية واذا تحصل عدة مترشحين على عدد مساو من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الاولوية لقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تكون للاكبر سنا .

الفصل 11 - يقع اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلام في مقر الادارة بمكان وتاريخ الاختبار الشفاهي .

الفصل 12 - يمكن لرئيس لجنة الامتحان ان يكون لجانا فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية .

الفصل 13 - تضبط قائمة الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول من طرف وزير المواصلات .

الفصل 14 - يجب ان لا يكون في متناول المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 15 - ينتج عن كل الاختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام ، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة في كل مناظرة او امتحان إداري لاحق لمدة خمس (5) سنوات .

يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المواصلات وباقتراح من لجنة الامتحان .

### امتحانات مهنية

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

إن وزير المواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وخاصة الفصل 32 (جديد) منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول للمواصلات السلكية واللاسلكية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 ماي 1979 ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يمكن أن يشارك في الامتحان للارتقاء المهني الى رتبة مهندس اول المهندسون الفرعيون ومهندسو الاشغال العاملون بالقسم الثاني : البريد والبرق والهاتف والمتوفرة لديهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 32 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 .

الفصل 2 - يضبط قرار فتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المراد تسديدها

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ اجراء الاختبارات

الفصل 3 - تنظر في قيمة الاختبارات لجنة يضبط تركيبها بقرار من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المذكور اعلاه ان يرسلوا مطلب الترشيح عن طريق التسلسل .

يرفض بصفة اجبارية كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترسيم ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول .

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من طرف وزير المواصلات وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل أعضاء لجنة الامتحان .

الفصل 6 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

1 - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار يتعلق بموضوع الثقافة العامة .

(2) اختبار في المادة الفنية يشتمل على :

- سؤال يخص جميع المترشحين .

- سؤال بالاختيار .

يجب على المترشحين ان ينصوا بمطالب ترشحهم على الاختيار المطلوب .

ب - الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج في اختيار دون الاختيار الذي اجتازه المترشح في الاختبار الكتابي تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان .

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب .

وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي اسند اليه على اثنين .

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او המתحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس .

الفصل 16 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 ماي 1974 والنصوص التي نقتحه .

تونس في 20 افريل 1987

وزير المواصلات  
ابراهيم خوجة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

## ملحق

### البرنامج

#### I - اختبار في الثقافة العامة :

1 - عموميات ادارية :

1 - التنظيم الاداري للبلاد التونسية .

- المركزية ، اللامركزية ، اللامحورية .

- الادارة المركزية

- الادارة الجهوية

- الادارة المحلية والجماعات العمومية المحلية .

- المؤسسات العمومية :

ب - مسمولات وزارة المواصلات وتنظيمها .

ج - النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

د - النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة .

هـ - النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

2 - عموميات حول التنظيم السياسي :

1 - دستور غرة جوان 1959 كما وقع تنقيحه خاصة في 8 افريل 1976 .

ب - حقوق وواجبات المواطنين .

ج - علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالبلاد التونسية .

د - مجلس النواب (تركيبة ، سير اعماله ، مسمولاته) .

هـ - رئيس الجمهورية (انتخابه - مسمولاته) .

و - المحكمة الادارية .

3 - عموميات حول التشريع المالي التونسي :

أ - المبادئ المتعلقة بالميزانية

ب - ميزانية الدولة ، الميزانية المحققة .

- اعداد الميزانية والمصادقة عليها .

- تنفيذ المصاريف العمومية .

ج - مراقبة تنفيذ الميزانية .

- المراقبة الادارية .

- المراقبة القضائية .

- المراقبة السياسية .

د - صفقات الدولة .

- النصوص الترتيبية .

- اعداد الصفقة .

- تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية .

4 - عموميات في مادة المواصلات السلكية واللاسلكية .

- اختصاص الدولة في مادة المواصلات السلكية واللاسلكية .

- حمة المراسلة البرقية والمخابرات الهاتفية .

- مسؤولية الدولة في مادة المواصلات السلكية واللاسلكية .

- الشرطة العامة لخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية - معاينة

المخالفات - جبر الضرر - ربط وصيانة وسير خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المقامة باملاك الخواص وبالملك العمومي .

- حقوق مصلحة البريد والبرق والهاتف ، الاجراءات القانونية وحقوق

المالكين .

- حقوق مصلحة البريد والبرق والهاتف من اجل حماية خطوطها في النطاق القانوني لاختصاص توزيع الطاقة الكهربائية .

### III اختبار تقني :

1 - مواد مشتركة

(1) - الطاقة :

- عموميات : الطاقة الاولى - مختلف انواع شبكات التوزيع .

- صيانة الاعوان : القوة والضغط الأقصى - مقاومة جسم الانسان .

- الاجراءات الاحتياطية التي يجب اتخاذها في حالة وقوع الحادث .

- اجهزة التواتر العالي : - القاطع ، الفواصل ، قواطع التيار ، المحولات .

- اجهزة التواتر والمنخفض : اجهزة التحكم ، زر الالتماس ، اجهزة

القيس ، اجهزة الوقاية ، المقومات المغناطيسية والحرارية للتوتر والتيارات

المؤثرة ، تحسين عامل القوة .

- عدادات الطاقة : المبدأ ، العدادات ذات القوة القصوى ، العدادات

ذات التجاوز التعداد في التوتر المنخفض ، تأويل فواتير الضغط المنخفض .

- اجهزة استقرار التيار الكهربائي

- المعدلات : المبدأ ، المعدلات الالكتروميكانيكية والمعدلات الالكترونية .

- الآلات الدائرة : آلات المنادات والاشارة ، مولد التيار المتردد في حالة

النجدة .

- المحولات : المبدأ ، تركيب المحولات احادي وثلاثي الطور .

- آلات الترموج : المبدأ ، تركيب تيرستور ، محول مستمر .

- البطاريات : الوصف ، المبدأ ، التشغيل ، السير المتوازن ، البطاريات

العائمة .

- الخصائص العامة للتجهيزات الحالية للطاقة والتطور المتوقع لوضع

واستعمال تجهيزات الطاقة .

- تقدير حاجيات احد تجهيزات التحويل او الارسال اللاسلكي من حيث

الطاقة ، اختيار تجهيز من المجموعة .

- خصائص المحلات المعدة لتجهيزات الطاقة .

- اقامة وتقديم المشاريع المنشأة من طرف الادارة العامة للمواصلات

السلكية واللاسلكية .

- تجديد سياسة في شأن وسائل النجدة : تنوع المصادر ، النجدة ،

المنقلة ، المظهر الاقتصادي .

- توزيع الطاقة على المستعملين ، انتقائية اجهزة الحماية ، تقدير الكوابل

والقنوات .

(2) الاستغلال البرقي والهاتفي :

(أ) الاستغلال البرقي

- غرض المصلحة

- تنظيم المصلحة : المكاتب ، الشبكة ، شروط استعمال الآلات .

- تحرير البرقيات : بيانات المصلحة وملاحظاتها ، العنوان ، المعاليم ،

اللغة الواضحة واللغة السرية ، الامضاء .

- ايداع البرقيات وتوظيف المعاليم عليها : اعتبارات عامة ، عد

الكلمات ، وتطبيق المعاليم .

- القواعد الخاصة بالبرقيات الخصوصية .

- البرقيات الرسمية والبرقيات المصلحية .

- البرقيات الخاصة الخصوصية .

- مصلحة التلكس .

- منطقة الربط المباشر ومنطقة الربط غير المباشر ، مبدأ توظيف المعاليم

على مخابرات التلكس التعريف ، التسهيلات المنوحة للمشتركين ،

الاشتراكات ، شروط الربط بشبكة التلكس .

- الحط من المعاليم والترجيع .

- تصفية العرابين ، الاستعلامات ، المحفوظات .

- الصنابية البرقية :

المكاتب التي يديرها محتسب : مسك الدفاتر والقوائم الايضافية .

المكاتب التي يديرها شخص اجنبي عن موظفي البريد والبرق والهاتف .

حالة المؤسسات الثانوية الموصلة كهربائيا بمكتب مختلف عن مكتب

الارتباط البريدي .

- سير البرقيات ، قواعد الارسال : الارسال العادي .

- الطرق الثانوية ، أنظمة ضبط الحركة .

- قواعد الارسال الى مختلف الآلات .

- التشوش ، تداخل النبضة مع أخرى ، مشكل استرجاع النسق .
- وصف الاجهزة الموجودة : جهاز 2 ميقابيت (30 + 2 مسلك) ، 34.8 و140 ميقابيت TNE - TNM et TNL المراقبة الآلية ، التغذية الآلية . الخ .
- التأثير المتبادل بين نظم لكابل واحد : الوقاية من اختلال الصوت والاختلال الآلي للصوت مشكل التعينة القصوى ، الكوابل الحديثة لتعديل النبضات المعينة برموز مائة بالمائة .
- (4) الحزم الهرتزية المتماثلة :
  - عموميات : رسم التواتر ، قدرات ، نوعية الاعلانات المرسله ، (حساب الربط) .
  - تأثيرات البث : توزيع توازن الاضعافات ، الفائدة من استبدال القنوات .
  - علاقة الاشارة بالتشوش : التشوش الحراري والتشوش ما بين التعادلات ، حساب الخارج ، اشارة لتشوش حراري في مسلك هاتفي ، قبل تفاقم التشوش ، تنزيل التفاقم .
  - معيار النوعية : الحد ، تشوشات الاجهزة .
  - البث ذات التواتر العالي على خطوط كلاسيكية : سرعة الطور ، سرعة المجموعة ، التأسيس الانموذجي لحطة واصلة ولحطة نهائية ، جهاز ارسال ، جهاز استقبال « مودام » ، الاستبدال ، المراقبة الآلية .
  - القياسات العادية المجرأة على خطوط الربط الهرتزية :
    - التحرفات الصوتية الخطية والغير خطية ، قيس علاقة الاشارة بالتشوش ، قيس التحرف الصوتي الزمني ، الخصائص العامة للارسال عن طريق الحزم الهرتزية ، تكوين جهاز ارسال وجهاز استقبال .
    - الشبكة الهرتزية التونسية : المبادئ العامة للارسال الهرتزي (المجموعة الناقلة ، نوعية الاعلام ، نوعية التعديل) .
    - حساب ربطة هرترزية ذات وثبة : تقويم علاقة الاشارة بالتشوش ، حساب ربطة هرترزية ذات عدة وثبات ، تقويم العلاقة الجمالية للاشارة ، التشوش ، اهداف النوعية ، التحسين الى أبعد حد ممكن وما هو متفق عليه ، بدا تشغيل مشروع خط هرترزي .
  - (5) الحزم الهرتزية العديدة :
    - مبادئ مثل هذه الاجهزة واسباب خلقها .
    - مختلف التعديلات المستعملة في الارسال العددي ، تعديلات الوجه . الخ .
    - الحساب العددي على توتر حامل : رسم بياني عام ، معيار الصفة (CCIR) التشوش ، التداخلات ما بين الرموز ، تأثير آلات التشوش المغناطيسية .
    - المعدات الاضافية للوقاية من تأثير المطر والتلاشي الاصطفائي المتأتي عن المسافات المتعددة .
    - حساب ربطة هرترزية عديدة ذات وثبة او عدة وثبات .
  - (6) تطور الاجهزة :
    - المبادئ التي يجب اعتمادها كقاعدة في هذا التطور .
    - التحقيقات الممكنة باعتبار تطور قطع الغيار (المدارات المدمجة) .
  - (7) البنية الاساسية للتجهيزات :
    - مختلف طرق الارسال : اختيارها (الفني والاقتصادي) واستعمالها .
  - (8) مراقبة نوعية التجهيزات :
    - التعريف ، القياس مراقبة هاته النوعية .
    - الاجهزة الغير مطابقة ، امكانية استعمالها ، مراقبة النوعية ، شكايي ومصالح الاستغلال .
  - (9) صيانة الاجهزة عند الاستغلال :
    - (10) ارسا المعطيات :
      - مختلف دعام الارسال .
      - الروابط من سرع التلغرافي .
      - الروابط من نوع الهاتف .
      - مختلف انواع التعديلات :
        - « المودامات » المضبوطة Avis V21, V26 .
        - الروابط المضبوطة Avis V24, V25 .
        - التاثير على نسبة أخطاء التحرف
        - اضعاف وتحرف الوجه
        - قياسات مستوى التشوش ، نسبة الاخذ .
        - فحص انشاءات ارسال المعطيات .

- (ب) الاستغلال الهاتفي
  - الاستغلال الهاتفي
  - غرض المصلحة
  - تنظيم المصلحة
  - الشبكة المحلية ، (المجموعة ، المنطقة) المدارات لما بين المدن ،
  - المراكز الهاتفية
  - المخابرة الهاتفية : تعريفها ، التعريفات مبادئ وطرق توظيف المعاليم .
  - الاشتراكات .
  - تعريفها ، ابرامها ، تحويلها ، التصرف فيها تغيير صنفها ، دليل الهاتف ، فسخ الاشتراكات .
  - الاستغلال .
  - الاستغلال اليدوي
  - شبه الاتوماتيكي ، الاتوماتيكي
  - الاستغلال الدولي
  - الخدمات الخصوصية
  - الربط الهاتفي العمومي
  - الحسائية الهاتفية :
    - مختلف اصناف المداخل ، اعداد حسابات المشتركين (التسبقة على الاستهلاك) ، تحصيل المبالغ المستحقة ، المراقبة التي تباشرها مراكز الحسائية قبل ضبط الفاتورات وبعده .
    - ادخال الاساليب الآلية على الحسائية الهاتفية .
    - الاستعلامات ، الاحصائيات .
    - مراقبة قيمة الخدمة وانتاج المدارات ، شروط الجودة في قيمة الخدمة والمراقبة التي يجب اجراؤها ، الاحصائيات الهاتفية واستعمالها .
  - ب - مواد اختبارية
  - I - الارسال
  - (1) الارسال على الخطوط :
    - الخاصيات العامة للخطوط : البراميترات الاولية والبراميترات القانونية
    - التغيير حسب الذبذبة ودرجة الحرارة
    - شروط التأقلم
    - عامل الارتداد
    - معادلة البث : سرعة الذبذبة وسرعة المجموعة
    - دراسة الارسال على الخطوط المتماثلة : في التواتر العالي والتواتر المنخفض
    - دراسة ارسال على الكوابل المحورية
    - دراسة اختلال الصوت : التعريف ، الاسباب ، مكونات اختلال الصوت
    - اختلال الصوت في الكوابل المحورية
    - موازنة الخطوط المتماثلة : في التواتر المنخفض والتواتر العالي ، طريقتا الموازنة .
    - الاخلالات المتأتية من الخارج : التيارات القوية ، الاخلالات اللاسلكية الكهربائية ، المحافظة ضد الواعق ، المحافظة ضد التاكل .
  - (2) الارسال المتماثل :
    - التعريف المتعلق بالارسال : امتداد مفهوم الاضعاف ، المتعادلات ، المستويات المطلقة للقوة وللضغط ، المولد العادي .
    - الارسال المتماثل : الاعلانات التي يجب تبليغها ، الاسندة المستعملة ، المبادئ المعتمدة (خطين و4 خطوط) ، الزيادة في مدى اللغات ، التضخيم .
    - المحمولات التفاضلية الهاتفية : استعمالها .
    - زيادة انتاج اللغات : تعديل التضخيم ، تضعيف التواتر طرقي 12 و16 مسلكا ، تكوين مجموعات القاعدة ومجموعات في الخطوط ، مختلف المناهج على الكوابل المحورية المتماثلة ، وبيادى المضخمات المتوسطة ، التغذية الآلية والمراقبة الآلية .
  - (3) الارسال الرقمي القاعدي (على الكوابل) :
    - انتاج اشارة عديدة عن طريق اشارة متماثلة
    - تصنيف ، معالجة النبضات المتعادلة في التضخيم ، تضعيف الدفعة العديدة ، طيف الاشارة العديدة .
    - قناة تعديل النبضات المعينة برموز : الرسم البياني العام لقناة تعديل النبضات المعينة برموز ، معيار الجودة ، نسبة الخطأ .

II - التحويل اللاسلكي الهاتفي والبرقي

- 1) الهاتفية العامة : التنظيم العام للشبكة الهاتفية - أمثلة الترقية للنقل والارسال وتوظيف المعاليم .
- مختلف نماذج أجهزة التحويل اللاسلكي الذاتية في الشبكات الحضرية والشبكات الريفية تنظيم طوابق الانتقاء (كروسبار) .
- 2) الاشارات :

عموميات حول الاشارات - العلاقات القائمة بين الاشارات والارسالات - الرموز العشرية - رموز ذات تيار متواصل - رموز ذات نبضات - الرموز ذات النبذبات المتعددة - الرموز الدولية .

3) الاجهزة من صنف «البناتكتنا» : - دراسة مختلف انواع اجهزة التحويل الذاتية «بنكتنا» الرسم البياني للوصلات - خصوصيات ومميزات الاستغلال والتوابع .

4) «كروسبار» - دراسة مختلف انواع اجهزة التحويل اللاسلكي الذاتية «كروسبار» - الرسم البياني للوصلات - خصوصيات ومميزات الاستغلال والتوابع .

5) المعدات المستخدمة لاقامة خطوط المشتركين الخصوصيين : مكثفات «تليك» - زيادة التغذية والتضخيم - ملاءمة المكثفات للاجهزة ذات التيار الحامل او العددي - طريقة ادخال الآلية في المناطق الريفية .

6) احتساب اجهزة التحويل اللاسلكي : جمع المعطيات الضرورية - وثائق تعريف المعدات من صنف «كروسبار» - احتساب مركز التجمع في طور الاحداث أو التوسيع - دراسة كشف - احتساب مركز التوسط ذي الاربعة اسلاك «GT4» - دراسة كشف .

7) صيانة واستغلال جهاز التحويل اللاسلكي الذاتي : مواقع المزج والنقل - التوثيق - مختلف الانشاءات في جهاز «الكروسبار» الاجهزة الاساسية للصيانة الخاصة بنوع «الكروسبار» الاساليب الحديثة لصيانة اجهزة التحويل اللاسلكي - اجهزة قياس وتطليل الحركة .

8) الحركة : التطبيق على الانظمة : الحد من حالاتيالية الوصول - التضعيفات التدريجية - التجميد الداخلي في أنظمة ذات ثقب .

9) التنصيات الخصوصية : المبادئ والتنظيمات (والترتيبات) الاتصالات المتبادلة ، الجداول - الاجهزة التحويل اللاسلكي الذاتي - الانتقاء المباشر والمراكز - طرق الربط بالشبكة العمومية - خصوصيات الاستغلال .

10) التحويل الالكتروني : خصائص التحويل اللاسلكي اللاكتروني - تصنيف الانظمة - شبكة الحراسة اجهزة التسيير المركزية - المبادئ العامة لنظام «AXE» - المبادئ العامة لنظام «E 10 B» استغلال (تشغيل) الانظمة الالكترونية نوعية الخدمة (NSS) .

11) التحويل اللاسلكي البرقي والارسال : التعديل البرقي - الابدييات - الدراسة العملية المورقات الطابعة - اقامة الخطوط للمشتركين - الاشارة بالتحويل اللاسلكي البرقي - استغلال اجهزة التحويل اللاسلكي اللاكترونية (EDX) - ارسال المعطيات على شبكة التلكس .

12) الاستغلال الهاتفي والبرقي : الاستغلال اليدوي - الاستغلال الآلي - الاستغلال الهاتفي الدولي - خدمات الهاتف الخصوصية - نوعية الخدمة (يدوي) - الاستغلال البرقي - الخدمة الهاتفية العمومية .

الحركة الهاتفية :

1 - مبادئ اولية عن الحركة :

تعاريف - معدل عدد النداءات - معدل مدة المكالمات - وحدات الحركة - الحركة المعروضة - الحركة المنصرفة - مقدار الضياع - نوعية الخدمة - مدة الانتظار المرجحة - جدوى التجهيزات منحرجات ديرلنغ .

2 - دروس الحركة :

تعريف القياس - الهدف مختلف برمترات الحركة من حيث الحجم المصدر والوجهة - التسجيل المجدي - الاكتظاظ - نقط القيس - وسائل التسجيل - أساليب وإجراءات التسجيل التحليل في الدرجة الاولى - استغلال الاقيسة - مراقبة حركة المجموعات وخطوط المشتركين - استعمالات اقيسة الحركة لضبط ابعاد المجموعات وموازنات جموع المشتركين - استعمال احصائيات الحركة على المدارات المحلية ومدارات بين المدن (دور المركز الاصلي للاستغلال والادارة الجهوية للمواصلات السلكية واللاسلكية) .

عمليات فرز ملاحظات النداءات الفعلية .

III - الخطوط والشبكات

1 - تنظيم الشبكات الارضية والجوية :

- التكوين الفيزيائي لشبكة ابتداء من المركز الى مقر المشترك في مختلف الحالات : شبكة جوية ارضية - شبكة جوية .
- حالة الشبكات الحضرية ذات المراكز المتعددة - الكابلات الثانوية - شبكة كابلات النقل - التوزيع الفرعي حسب المنطقة - شبكة كابلات التوزيع - التوزيع الفرعي للعقارات ونقط التجمع .

- الكابلات الجهوية .  
- الأدوات التي تمكن من مضاعفة جدوى الوصلات لربط المشتركين .

- الاختيارات الفنية الاقتصادية للمعدات .

2 - البرمجة والاذن بالصرف :

- المبادئ العامة للانتاجية واللاسلكي والانتاج وتقييم الفوارق .
- برمجة الاشغال - تعريف الاعمال لمصلحة الخطوط .
- التزويدات وتصرف المخزونات - متابعة الحضائر .

3 - الهندسة المدنية :

- تعهد واقامة كابلات الشبكات (التعليمات) .
- كراس الشروط - جدول الاسعار .
- اعداد مشاريع التنفيذ - تقديم الطلبات بواسطة الاذن والصفقات .
- تصرف الاعتمادات .
- الاجراءات والندوات السابقة لفتح الحضائر .
- تنظيم مراقبة الحضائر - الاشارات - دور الناظر .
- التنسيق مع المصالح العمومية الأخرى لحماية المنشآت .

نظام الاشغال :

أ - الدراسة المفصلة للجدول - اعداد أوراق التشغيل - دراسة القيس .  
ب - التحرري من المفكرات - التسلم الوقي والنهائي - تصفية المصاريف .

- استعمال المفكرة - مسؤولية الادارة والمؤسسات - تقنية انجاز المنشآت .

4 - اعداد المشاريع الاولية :

- احتساب الشبكات من وجهة النظر الفنية للاستجابة لشروط الخدمة الشاملة .

- احتساب الشبكات من الوجهة الاقتصادية .

- الفرضات التوسعية لأنواع مختلفة من الكابلات .

5 - سحب وربط الكابلات الجوية وتجهيز العقارات .

- تركيز الخطوط الجوية .

- مد وسحب الكابلات - المد الآلي .

- ربط الكابلات - مكينات الربط .

- تجهيز العقارات .

- مختلف الجداول .

6 - الوثائق والفهرس الفني للمشتركين :

- مثال كشف الهندسة المدنية والكابل .

- ترقيم الكابلات .

- الفهرس الفني للمشتركين .

- الدعائم الجغرافية .

7 - حماية خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية .

- الاضطرابات المحدثة على خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية .

- الاضطرابات الجوية .

- تأثير الاضطرابات : الحوادث - التلف - اضطرابات الاستغلال .

- وسائل حماية الخطوط .

- الترتيب : جداول التعليمات الترتيبية .

- تشغيل خطوط المواصلات بجوار خطوط الطاقة .

- العلاقات مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمستعملين .

- القواعد والتعليمات الامنية .

- التشريع : قواعد استعمال الارض وباطن الارض - الملك العمومي - الملك الخاص - النزاعات .

8 - صيانة الشبكة :

- القياس على الكابلات - حصر موقع الخلل - تنظيم مصالغ اصلاح الخلل .

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

ان وزير المواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندس وتقنيي الادارة وخاصة الفصل 33 (جديد) منه .

وعلى القرار المؤرخ في 21 ماي 1976 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 1981 .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال المهندسون المساعدون العاملون بالقسم الثاني : البريد والبرق والهاتف والمتوفرة لديهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 33 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 .

الفصل 2 - يضبط قرار فتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المراد تسديدها .

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات .

- تاريخ اجراء الاختبارات .

الفصل 3 - تنظر في قيمة الاختبارات لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المذكور اعلاه ان يرسلوا مطلب الترشيح عن طريق التسلسل .

يرفض بصفة اجبارية كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون طابع البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول .

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من طرف وزير المواصلات وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل اعضاء لجنة الامتحان .

الفصل 6 - يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

1 - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار يتعلق بالثقافة العامة .

(2) اختبار في المادة الفنية يشتمل على :

- سؤال يخص جميع المترشحين .

- سؤال بالاختيار .

يجب على المترشحين ان ينصوا بمطالب ترشحهم على الاختبار المطلوب .

ب - الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج في اختيار دون الاختيار الذي اجتازه المترشح في الاختبار الكتابي تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان .

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب .

في صورة ما اذا راغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي اسند اليه على اثنين .

الفصل 7 - المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 - الاختبارات الكتابية :		(6)
- اختبار في الثقافة العامة	4 ساعات	2
- اختبار في المادة الفنية	4 ساعات	4
ب - الاختبار الشفاهي :		(2)
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 - ضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالمحق المصاحب لهذا القرار .

تجرى الاختبارات بدون ميز سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير انه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير احد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع اعلاه باللغة الفرنسية ان يجربوا الاختبار الاخر باللغة العربية .

كما يتعين على لجنة الامتحان ان تسجل بمحضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بالفقرة 2 و 3 من هذا الفصل .

الفصل 9 - يجب ان تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين .

تمنح لكل مادة قيمة عددية مرقمة تتراوح بين صفر وعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين المصححين ، وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العديدين المصححين من طرف المصححين بقوى (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين .

ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين رفض صاحبه .

الفصل 10 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان لاجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع يساوي (60) نقطة على الاقل بالنسبة للاختبارات الكتابية ما لم تقر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع يساوي (80) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية واذا تحصل عدة مترشحين على عدد مساو من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تكون للاكبرهم سنا .

الفصل 11 - يقع اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق مكاتب فردية او عن طريق الاعلام في مقر الادارة بمكان وتاريخ الاختبار الشفاهي .

الفصل 12 - يمكن لرئيس لجنة الامتحان ان يكون لجانا فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية .

الفصل 13 - تضبط قائمة الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال من قبل وزير المواصلات .

الفصل 14 - يجب ان لا يكون في متناول المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 15 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام ، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراءها من طرفه والتحجير عليه المشاركة في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق لمدة (5) سنوات .

يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير المواصلات وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس .

الفصل 16 - تُلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 ماي 1976 وجميع النصوص التي نقحت .

تونس في 20 افريل 1987

وزير المواصلات  
ابراهيم خواجه

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر



## ملحق

### البرنامج

#### I - اختبار في الثقافة العامة :

##### 1 - عموميات ادارية :

(أ) التنظيم الإداري للبلاد التونسية .

- المركزية، اللامركزية، اللامحورية

- الإدارة المركزية

- الإدارة الجهوية

- الإدارة المحلية والجماعات العمومية المحلية

- المؤسسات العمومية

ب - مشمولات وزارة المواصلات وتنظيمها

ج - النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

د - النظام الأساسي الخاص بسلك مهندس وتقني الادارة .

هـ - النظام الأساسي الخاص بسلك الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

2 - عموميات حول التنظيم السياسي :

أ - دستور غرة جوان 1959 كما وقع تنقيحه خاصة في 8 افريل 1976

ب - حقوق وواجبات المواطنين

ج - علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية بالبلاد التونسية

د - مجلس النواب (تركيبه ، سير أعماله ، مشمولاته)

هـ - رئيس الجمهورية (انتخابه ، مشمولاته)

و - المحكمة الادارية

3 - عموميات حول التشريع المالي التونسي :

1 - المبادئ المتعلقة بالميزانية

ب - ميزانية الدولة ، الميزانية الملحقة

- اعداد الميزانية والمصادقة عليها

- تنفيذ المصاريف العمومية

ج - مراقبة تنفيذ الميزانية

- المراقبة الادارية

- المراقبة القضائية

- المراقبة السياسية

- صفقات الدولة

- النصوص الترتيبية

- اعداد الصفقة

- تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية

4 - عموميات في مادة المواصلات السلكية واللاسلكية

- اختصاص الدولة في مادة المواصلات السلكية واللاسلكية

- حرمة المراسلة البرقية والمخابرات الهاتفية

- مسؤولية الدولة في مادة المواصلات السلكية واللاسلكية

- الشرطة العامة لخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية ، معاينة

المخالفات ، جبر الضرر

- ربط وصيانة وسير خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية ، المقامة

بأملك الخواص وبالمالك العمومي

- ربط وصيانة وسير خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المقامة بأملك

الخواص وبالمالك العمومي

- حقوق مصلحة البريد والبرق والهاتف ، الاجراءات القانونية وحقوق

المالكين

- حقوق مصلحة البريد والبرق والهاتف من اجل حماية خطوطها في

النطاق القانوني لاختصاص توزيع الطاقة الكهربائية

#### II - اختبار تقني :

- مواد مشتركة

(1) الطاقة :

- عموميات ( الطاقة الاولية ، مختلف انواع شبكات التوزيع  
- صيانة الاعوان : القوة والضغط الاقصى ، مقاومة جسم الانسان

الاجراءات الاحتياطية التي يجب اتخاذها في حالة وقوع حادث

- أجهزة التواتر العالي : القاطع ، الفواصل ، قواطع التيار ، المحولات

- أجهزة التواتر المنخفض : أجهزة التحكم ، زر الالتماس ، أجهزة

القيس ، أجهزة الوقاية ، المقومات المغنطيسية والحرارية للتوتر والتيريات

الماثرة ، تحسين عامل القوة

- عدادات الطاقة : المبدأ ، العدادات ذات القوة القصوى ، العدادات

ذات التجاوز التعداد في التوتر المنخفض ، تأويل فواتير الضغط المنخفض

- أجهزة استقرار التيار الكهربائي

- المعدلات : المبدأ ، المعدلات الاكتروميانيكية والمعدلات الاكترونية

- الآلات الدائرة : الات المنادات والاشارة ، مولد التيار المتردد في حالة

النجدة

- المحولات : المبدأ ، تركيب المحولات احادي وثلاثي الطور

- آلات التموج : المبدأ ، تركيب تيريستور ، محول مستمر

- البطاريات : الوصف ، المبدأ ، التشغيل ، السير المتوازن ، البطاريات

العائمة

- الخصائص العامة للتجهيزات الحالية للطاقة والتطور المتوقع لوضع

واستعمال تجهيزات الطاقة

- تقدير حاجيات أحد تجهيزات التحويل او الارسال اللاسلكي من حيث

الطاقة ، اختيار تجهيز من المجموعة

- خصائص المحلات المعدة لتجهيزات الطاقة

- اقامة وتقديم المشاريع المنشأة من طرف الادارة العامة للمواصلات

السلكية واللاسلكية

- تجديد سياسة في شأن وسائل النجدة : تنوع المصادر ، النجدة

المتنقلة ، المظهر الاقتصادي

- توزيع الطاقة على المستعملين ، انتقائية أجهزة الحماية ، تقدير الكوابل

والقنوات

(2) الاستغلال البرقي والهاتفي :

(أ) الاستغلال البرقي

- غرض المصلحة

- تنظيم المصلحة : المكاتب ، الشبكة ، شروط استعمال الآلات

- تحرير البرقيات : بيانات المصلحة وملاحظاتها ، العنوان ، المعالم ،

اللغة الواضحة واللغة السرية ، الامضاء

- ايداع البرقيات وتوظيف المعالم عليها : اعتبارات عامة ، عدد

الكلمات ، تطبيق المعالم

- القواعد الخاصة بالبرقيات الخصوصية

- البرقيات الرسمية والبرقيات المصلحية

- البرقيات الخاصة الخصوصية

- مصلحة التلكس

- منطقة الربط المباشر ومنطقة الربط غير المباشر ، مبدأ توظيف المعالم

على مخابرات التلكس التعرف ، التسهيلات الممنوحة للمشتركين ،

الاشتراقات ، شروط الربط بشبكة التلكس

- الحط من المعالم والترجيح

تصفية العرابين ، الاستعلامات ، المحفوظات

- الحسابية البرقية :

المكاتب التي يديرها محتسب : مسك الدفاتر والقائمتان الايضافية

المكاتب التي يديرها شخص اجنبي عن موظفي البريد والبرق والهاتف

حالة المؤسسات الثانوية الموصلة كهربائيا بمكتب مختلف عن مكتب

الارتباط البريدي

- سير البرقيات ، قواعد الارسال : الارسال العادي ، الطرق الثانوية ،

انظمة ضبط الحركة

- قواعد الارسال الى مختلف الآلات

## ب) الاستغلال الهاتفي :

- تأثير البث : توزيع توازن الاضعافات ، الفائدة من استبدال القنوات  
- علاقة الاشارة بالتشوش : التشوش الحراري والتشوش ما بين التعديلات ،  
حساب الخارج ، اشارة تشوش حراري في مسلك هاتفي ، قبل تقاوم التشوش ،  
تنزيل التقاوم

- غرض المصلحة  
- تنظيم المصلحة  
- الشبكة المحلية ، (المجموعة ، المنطقة) المدارات لما بين المدن ، المراكز  
الهاتفية

- معيار النوعية : الحد ، تشوشات الاجهزة .  
- البث ذو التواتر العالي على خطوط كلاسيكية : سرعة الطور ، سرعة  
المجموعة ، التأسيس الانموذجي لحطة واصلة ولحطة نهائية ، جهاز ارسال ،  
جهاز استقبال «مودام» ، الاستبدال ، المراقبة الآلية  
- القياسات العادية المجرى على خطوط الربط الهرتزية : التحريفات الصوتية  
الخطية والغير خطية ، قيس علاقة الاشارة بالتشوش ، قيس التحريف الصوتي  
الزمني ، الخصائص العامة للارسال عن طريق الحزم الهرتزية ، تكوين جهاز  
ارسال وجهاز استقبال  
- الشبكة الهرتزية التونسية : المبادئ العامة للارسال الهرتزي (الموجة  
الناقلة ، نوعية الاعلام ، نوعية التعديل)

- المخابرة الهاتفية : تعريفها ، التعريفات مبادئ وطرق توظيف المعاليم  
- الاشتراكات : تعريفها ، ابرامها ، تحويلها ، التصرف فيها ، تغيير  
صنفها ، دليل الهاتف ، فسخ الاشتراكات  
- الاستغلال : الاستغلال اليدوي ، شبه الاتوماتيكي ، الاتوماتيكي ،  
الاستغلال الدولي ، الخدمات الخصوصية ، الربط الهاتفي العمومي  
- الحسابية الهاتفية : مختلف اصناف المداخل ، اعداد حسابات  
المشتركين (التسبقة على الاستهلاك) ، تحصيل المبالغ المستحقة ، المراقبة  
التي تباشرها مراكز الحسابية قبل ضبط الفاتورات وبعده

- ادخال الاساليب الآلية على الحسابية الهاتفية  
- الاستعلامات ، الاحصائيات : مراقبة قيمة الخدمة وانتاج المدارات ،  
شروط الجودة في قيمة الخدمة والمراقبة التي يجب اجراؤها ، الاحصائيات  
الهاتفية واستعمالها

ب - مواد الاختبارية

### I - الارسال

#### 1) الارسال على الخطوط :

- مبادئ مثل هذه الاجهزة واسباب خلقها  
- مختلف التعديلات المستعملة في الارسال العددي ، تعديلات الوجه ،  
الخ ...

- الخاصيات العامة للخطوط : البراميترات الاولى والبراميترات  
القانونية ، التغيير حسب الذبذبة ودرجة الحرارة ، شروط التقاوم ، عامل  
الارتداد

- الحساب العددي على توتر حامل : رسم بياني عام ، معيار الصفة (CCIR)  
التشوش ، التدخلات ، ما بين الرموز ، تأثير آلات التشويش المغناطيسية  
- المعدات الاضافية للوقاية من تأثير المطر والتلاشي الاصطفائي المتاني  
عن المسافات المتعددة

- معادلة البث : سرعة الذبذبة وسرعة المجموعة  
- دراسة الارسال على الخطوط المتماثلة : في التواتر العالي والتواتر  
المنخفض

- حساب ربطة هرتزية عديدة ذات وثبة او عدة وثبات  
6) تطور الاجهزة :

- دراسة الارسال على الكوابل المحورية  
- دراسة اختلال الصوت : التعريف ، الاسباب ، مكونات اختلال  
الصوت ، اختلال الصوت في الكوابل المحورية

- المبادئ التي يجب اعتمادها كقاعدة في هذا التطور  
- التحقيقات الممكنة باعتبار تطور قطع الغيار (المدارات المدمجة)

- موازنة الخطوط المتماثلة : في التواتر المنخفض والتواتر العالي ، طريقة  
الموازنة

7) البنية الاساسية للتجهيزات :

- الاخلالات المتأتمتة من الخارج : التيارات القوية ، الاخلالات اللاسلكية  
الكهربائية ، المحافظة ضد الصواعق ، المحافظة ضد التآكل

8) مراقبة نوعية التجهيزات :

#### 2) الارسال المتماثل :

- التعريف ، القياس ، مراقبة هاته النوعية  
- الاجهزة الغير مطابقة ، امكانية استعمالها ، مراقبة النوعية ، شكاوي  
مصالح الاستغلال

- التعريف المتعلق بالارسال : امتداد مفهوم الاضعاف ، المتعدلات ،  
المستويات المطلقة للقوة وللضغط ، المولد العادي

9) صيانة الاجهزة عند الاستغلال :

- الارسال المتماثل : اعلامات التي يجب تبليغها ، الاسندة المستعملة ،  
المبادئ المعتمدة (خطين و 4 خطوط) ، الزيادة في مدى اللغات ، التضخيم

10) ارسال المعطيات :

- المحولات التفاضلية الهاتفية : استعمالها

- مختلف دعائم الارسال  
- الروابط من نوع التلغرافي  
- الروابط من نوع الهاتفي  
- مختلف انواع التعديلات :

- زيادة انتاج اللغات : تعديل التضخيم ، تضعيف التواتر طرقي 12 و 16  
مسلكا ، تكوين مجموعات القاعدة ومجموعات في الخطوط ، مختلف المناهج  
على الكوابل المحورية المتماثلة ، مبادئ المضخمات المتوسطة ، التغذية  
الآلية والمراقبة الآلية

- « المودامات » المضبوطة V21 ، V26 ، Avis  
- الروابط المضبوطة V24 ، V25 ، Avis  
- التأثير على نسبة اخطاء التحريف : اضعاف وتحريف الوجه  
- قياسات مستوى التشوش ، نسبة الاخطاء  
- فحص انشاءات ارسال المعطيات : قياسات الصيانة

#### 3) الارسال الرقمي القاعدي (على الكابل) :

II التحويل اللاسلكي الهاتفي والبرقي :

- انتاج اشارة عديدة عن طريق اشارة متماثلة : تصنيف ، معالجة النبضات  
المتعادلة في التضخيم ، تضعيف الدفعة العددية ، طيف الاشارة العددية

1) الهاتفية العامة : التنظيم العام للشبكة الهاتفية ، أمثلة الترقية للنقل  
والارسال وتوظيف المعاليم

- قناة تعديل النبضات المعينة برموز : الرسم البياني العام لقناة تعديل  
النبضات المعينة برموز ، معيار الجودة ، نسبة الخطأ

مختلف نماذج اجهزة التحويل اللاسلكي الذاتية في الشبكات الحضرية  
والشبكات الريفية ، تنظيم طوابق الانتقاء (كروسبار)

- التشوش ، تداخل النبضة مع أخرى ، مشكل استرجاع النسق

2) الاشارات :

- وصف الاجهزة الموجودة : جهاز 2 ميقابيت (30 + 2 مسلك) ، 34.8 و  
140 ميقابيت TNL — et TNM — TNE المراقبة الآلية ، التغذية الآلية ...  
الخ

عموميات حول الاشارات ، العلاقات القائمة بين الاشارات والارسالات ،  
الرموز العشرية ، رموز ذات تيار متواصل ، رموز ذات نبضات ، الرموز ذات  
الذبذبات المتعددة ، الرموز الدولية

- التأثير المتبادل بين نظم لكابل واحد : الوقاية من اختلال الصوت واختلال  
الاي للصوت ، مشكل التعبئة القصوى ، الكوابل الحديدية لتعديل النبضات  
المعينة برموز مائة بالمائة

#### 4) الحزم الهرتزية المتماثلة :

- عموميات : رسم التواتر ، قدرات ، نوعية الاعلامات المرسله ، (حساب  
الربط)

حالة الشبكات الحضرية ذات المراكز المتعددة ، الكابلات الثانوية ، شبكة كابلات النقل ، التوزيع الفرعي حسب المنطقة ، شبكة كابلات التوزيع ، التوزيع الفرعي للعقارات ونقط التجمع

- الكابلات الجوية  
- الأدوات التي تمكن من مضاعفة جدوى الوصلات لربط المشتركين  
- الاختيارات الفنية الاقتصادية للمعدات  
2 - البرمجة والاذن بالصرف :

- المبادئ العامة للانتاجية واللاسلكي والانتاج وتقييم الفوارق  
- برمجة الاشغال ، تعريف الاعمال لمصلحة الخطوط  
- التزويدات وتصرف المخزونات ، متابعة الحظائر  
3 - الهندسة المدنية :

- تعهد واقامة كابلات الشبكات (التعليمات)  
- كراس الشروط ، جدول الاسعار  
- اعداد مشاريع التنفيذ ، تقديم الطلبات بواسطة الاذن والصفقات  
- تصرف الاعتمادات  
- الاجراءات والندوات السابقة لفتح الحظائر  
- تنظيم مراقبة الحظائر ، الاشارات ، دور الناظر  
- التنسيق مع المصالح العمومية الاخرى لحماية المنشأة  
نظام الاشغال :

1 - الدراسة المفصلة للجدول ، اعداد اوراق التشغيل ، دراسة القيس  
- ب - التحري من المفكرات ، التسلم الوقي والنهائي ، تصفية المصاريف

- استعمال المفكرة ، مسؤولية الادارة والمؤسسات ، تقنية انجاز المنشآت  
4 - اعداد المشاريع الاولى :

- احتساب الشبكات من وجهة النظر الفنية للاستجابة لشروط الخدمة الشاملة

- احتساب الشبكات من الوجهة الاقتصادية  
- الفرضات التوسيعية لأنواع مختلفة من الكابلات  
5 - سحب وربط الكابلات الجوية وتجهيز العقارات :

- تركيز الخطوط الجوية  
- مد وسحب الكابلات ، المد الآلي  
- ربط الكابلات ، مكينات الربط  
- تجهيز العقارات  
- مختلف الجداول

6 - الوثائق والفهرس الفني للمشاركين :  
- مثال كشف الهندسة المدنية والكابل  
- ترقيم الكابلات  
- الفهرس الفني للمشاركين  
- الدعائم الجغرافية

7 - حماية خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية :  
- الاضطرابات المحدثة على خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية  
- الاضطرابات الجوية  
- تأثير الاضطرابات : الحوادث ، التلف ، اضطرابات الاستغلال  
- وسائل حماية الخطوط  
- التراتيب : جداول التعليمات الترتيبية  
- تشغيل خطوط المواصلات بجوار خطوط الطاقة  
- العلاقات مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمستعملين  
- القواعد والتعليمات الأمنية  
- التشريع : قواعد استعمال الارض وياطن الارض ، الملك العمومي ، الملك الخاص ، النزاعات

8 - صيانة الشبكة :

- القياس على الكابلات ، حصر موقع الخلل ، تنظيم مصالح اصلاح الخلل

3) الاجهزة من صنف « البنتاكونتا » :

- دراسة مختلف انواع اجهزة التحويل الذاتية « بنتكتنا » الرسم البياني للوصلات ، خصوصيات ومميزات الاستغلال والتتابع

4) « كروسبار » :  
- دراسة مختلف انواع اجهزة التحويل اللاسلكي الذاتي « كروسبار » ، الرسم البياني للوصلات ، خصوصيات ومميزات الاستغلال والتتابع  
5) المعدات المستخدمة لاقامة خطوط المشتركين الخصوصيين :

مكثفات « تليك » ، زيادة التغذية والتضخيم ، ملائمة المكثفات للاجهزة ذات التيار الحامل او العددي ، طريقة ادخال الالية في المناطق الريفية  
6) احتساب اجهزة التحويل اللاسلكي :

جميع المعطيات الضرورية ، وفائق تعريف المعدات من صنف « كروسبار » ، احتساب مركز التجمع في طور الاحداث او التوسيع ، دراسة كشف ، احتساب مركز التوسط ذي الاربعة اسلاك « GT4 » دراسة كشف  
7) صيانة واستغلال جهاز التحويل اللاسلكي الذاتي :

مواقع المزج والنقل ، التثيق ، مختلف الانشاءات في جهاز « الكروسبار » ، الاجهزة الاساسية للصيانة الخاصة بنوع « الكروسبار » ، الاساليب الحديثة لصيانة اجهزة التحويل اللاسلكي ، اجهزة قياس وتحليل الحركة

8) الحركة : التطبيق على الانظمة :  
الحد من حالاتالية الوصول ، التضعيفات التدريجية ، التجميد الداخلي في انظمة ذات ثقب

9) التنصيات الخصوصية :  
المبادئ والتنظيمات (الترتيبات) الاتصالات المتبادلة ، الجداول ، الاجهزة التحويل اللاسلكي الذاتية ، الانتقاء المباشرة والمراكز ، طرق الربط بالشبكة العمومية ، خصوصيات الاستغلال

10) التحويل الاللكتروني :  
خصائص التحويل اللاسلكي الاللكتروني ، تصنيف الانظمة ، شبكة الحراسة ، اجهزة التسيير المركزية ، المبادئ العامة لنظام AXE ، المبادئ العام لنظام E 10 B استغلال تشغيل الانظمة الاللكترونية نوعية الخدمة NSS

11) التحويل اللاسلكية البرقي والارسال :  
التعديل البرقي ، الابدديات ، الدراسة العملية المورقات الطابعة ، اقامة الخطوط للمشاركين ، الاشارة بالتحويل اللاسلكي البرقي ، استغلال اجهزة التحويل اللاسلكي الاللكترونية EDX ، ارسال المعطيات على شبكة التلكس .

12) الاستغلال الهاتفي والبرقي :  
الاستغلال اليدوي ، الاستغلال الالي ، الاستغلال الهاتفي الدولي ، خدمات الهاتف الخصوصية ، نوعية الخدمة (يدوي) ، الاستغلال البرقي ، الخدمة الهاتفية العمومية

الحركة الهاتفية  
1 - مبادئ اولية عن الحركة : تعاريف ، معدل عدد النداءات ، معدل مدة المكالمات ، وحدات الحركة ، الحركة المعروضة ، الحركة المنصرفة ، مقدار الضياع ، نوعية الخدمة ، مدة الانتظار المرجحة ، جدوى التجهيزات ، مفرجات ديرلنغ

2 - دروس الحركة : تعريف القياس ، الهدف ، مختلف برمترات الحركة من حيث الحجم حسب المصدر والوجهة ، التسجيل المجدى ، الاكتظاظ ، نقط القيس ، وسائل التسجيل ، اساليب واجراءات التسجيل ، التحليل في الدرجة الاولى ، استغلال الاقيسة ، مراقبة حركة المجموعات وخطوط المشتركين ، استعمال اقيسة الحركة لضبط ابعاد المجموعات وموازنات جموع المشتركين ، استعمال احصائيات الحركة على المدارات المحلية ومدارات بين المدن (دور المركز الاصلي للاستغلال والادارة الجوية للمواصلات السلكية واللاسلكية)

عمليات فرز ملاحظات النداءات الفعلية .

III الخطوط والشبكات  
1 - تنظيم الشبكات الارضية والجوية :  
- التكوين الفيزيائي لشبكة ابتداء من المركز الى مقر المشترك في مختلف الحالات : شبكة جوية ارضية ، شبكة جوية

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

إن وزير المواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وخاصة الفصل 32 (جديد) منه ،

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - يجرى بتونس يوم 6 جوان 1987 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اول (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 افريل 1987 .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها باثنتين (2) .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 21 ماي 1987 .

تونس في 20 افريل 1987

وزير المواصلات  
ابراهيم خواجه

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 افريل 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) .

إن وزير المواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة ،

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) ،

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 - يجرى بتونس وعند الاقتضاء بسوسة وصفاقس يوم 6 جوان 1987 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 افريل 1987 .

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد تسديدها بسبعة (7) .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 21 ماي 1987 .

تونس في 20 افريل 1987

وزير المواصلات  
ابراهيم خواجه

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

إحداث قباضة بريدية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 افريل 1987 .

احدثت ابتداء من 27 مارس 1987 قباضة كاملة النشاط من الصنف السادس بحي المهيري .

## وزارة الشؤون الثقافية

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 افريل 1987 .

سمي السيد الصادق بالسروور مراقب المالية من الصنف الثاني بوزارة التخطيط والمالية ممثلا للدولة بمجلس ادارة الدار التونسية للنشر عوضا عن السيد محمد المنصف سعيد .

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

# صدر حديثا

## المراجعة الثانية

لمجموعة الأداءات  
القارة وغير القارة

تحتوي هذه المراجعة على 26 ورقة طبعت من جهة  
واحدة . ولإدراجها ضمن الحافظة يجب ضم  
كل ورقة الى جانب النص الذي شمله  
التفقيح وذلك باتباع الترقيم  
الموجود في أسفل الصفحة .

الثمان : 0,750 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

# صدر حديثا

## الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

كما وقع تنقيحها واتمامها بالملحق التعديلي الممضى في 16  
مارس 1983 والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 افريل  
1983 .

الثمان : 1,000 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات شاد - 2040 - رادس  
ويمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

## منشورات المطبعة الرسمية

1 د 000	.....	لصناعة الصابون وتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة
1 د 200	.....	لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة
1 د 000	.....	لصناعة مواد البناء
1 د 000	.....	لصناعة مواد التجميل والعطورات
1 د 000	.....	لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات
1 د 000	.....	لصناعة الدهن
1 د 000	.....	لصانعي ووكلاء السيارات
1 د 000	.....	للمجين الغذائي والكسكي
1 د 000	.....	لقاعات العرض السينمائي
1 د 000	.....	لقلي القهوة
1 د 000	.....	لقطاع المفرقات
1 د 000	.....	لمستخدمي الصيدليات
1 د 000	.....	للمطابع
1 د 000	.....	لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية
1 د 000	.....	للملاحة بالبلاد التونسية
1 د 000	.....	للميكانيك العام والكهرباء
1 د 500	.....	للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها
1 د 000	.....	لنسيج

### 4 - فهرس الرائد الرسمي

		الفهرس المتوفرة حتى سنة 1983 بالفرنسية فقط :
0 د 400	.....	- فهرس المواضيع
0 د 400	.....	- فهرس زمني
1 د 000	.....	فهرس سنة 1984 بالعربية (مواضيع وزمني)

### 5 - منشورات اخرى

1 د 000	.....	الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاوروبية والجمهورية التونسية
2 د 000	.....	اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف عدد 1
7 د 000	.....	التعريف الديوانية مع ملحق اضافي - 1985
		جدول لحسابات الاداء على الاجور والمرتبات والضريبة الشخصية للدولة :
3 د 000	.....	- الجزء أ : (بالفرنسية)
3 د 000	.....	- الجزء ب : (بالفرنسية كذلك)
1 د 500	.....	ميزانية الدولة لسنة 1982
1 د 500	.....	ميزانية الدولة لسنة 1983
2 د 000	.....	ميزانية الدولة لسنة 1986
		المال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية
0 د 250	.....	

### 6 - منشورات تحت الطبع

(يقع الاعلان عن صدور هذه المنشورات بواسطة اعلانات تدرج في الصفحات الاخيرة من الرائد الرسمي)

- الاتفاقية المشتركة لصناعة الاحذية وما شاكلها .
- الفهرس السنوي للرائد الرسمي لعام 1985 .
- مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية .
- المراجعة الثانية لمجموعة الاداءات القارة وغير القارة .
- قانون الخدمة الوطنية .
- تنظيم مهنة العدول والعدول المنقذين .

### 7 - منشورات بصدد الإنجاز

- تشجيع الاستثمارات في تونس في جزئين :
- الجزء أ : مجلة الاستثمارات - الإستثمارات في الصناعات المعملية - الصناعات التصديرية وشركات التصدير - الفلاحة والصيد البحري .
- الجزء ب : الصناعات التقليدية والمهن الصغرى - المؤسسات المالية - القطاع العقاري - القطاع السياحي .
- مجلة الشغل البحري .
- مجلة الصحافة .
- مجلة المرافعات والقضايا العسكرية .
- النصوص التطبيقية لقانون الوظيفة العمومية وبعض النظم الاساسية الهامة .

### 1 - مجلات ومجموعات قانونية ومناشير

(العنوان المسبوق بنجمة \* وقع اتمامه بمراجعة او اكثر)

3 د 500	.....	تعريفات ومجموعة الاعمال المهنية التي يقوم بها الاطباء - 1985
2 د 500	.....	الحالة المدنية - 1982
0 د 350	.....	الدستور - 1986
3 د 500	.....	دليل الحربي - إدارة الحرف الصغرى بوزارة الاقتصاد الوطني - 1986
1 د 500	.....	العلاقات بين المسوغين والمستوغيين - 1986
2 د 500	.....	مجلة الاجراءات الجزائية - 1984
3 د 000	.....	مجلة الاجراءات الجزائية - تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1985
2 د 500	.....	مجلة الاحوال الشخصية - 1986
2 د 000	.....	مجلة الالتزامات والعقود - 1984
4 د 000	.....	مجلة الالتزامات والعقود - تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1986
1 د 500	.....	المجلة التأديبية والجزائية البحرية - 1984
2 د 000	.....	* المجلة التجارية - 1983
2 د 500	.....	مجلة التجارة البحرية - 1984
1 د 000	.....	* مجلة الجنسية التونسية - 1983
2 د 750	.....	* المجلة الجنائية - 1985
2 د 750	.....	مجلة الحقوق العينية - 1985
3 د 500	.....	مجلة الشغل - 1986
1 د 500	.....	مجلة الصيد البحري - 1986
2 د 500	.....	مجلة الطرقات - 1986
2 د 500	.....	المجلة العمرائية - 1986
2 د 000	.....	مجلة الغابات - 1984
1 د 500	.....	* مجلة المرافعات المدنية والتجارية (بالفرنسية) - 1984
		* مجلة المرافعات المدنية والتجارية - طبعة ثانية تعليق الاستاذ بلقاسم القروي الشابي - 1985
3 د 300	.....	مجلة المحاسبة العمومية - 1983
3 د 500	.....	مجلة المحاسبة العمومية : الجزء الثاني - 1986
2 د 500	.....	مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية - 1986
1 د 000	.....	مجلة المياه - 1986
1 د 750	.....	مجلة المياه - 1986
15 د 000	.....	مجموعة الاداءات القارة وغير القارة (الجزء أ و ب و ج) مع المراجعة الاولى
5 د 000	.....	مجموعة الاداءات القارة وغير القارة : الجزء V و VI و IV - 1986
		مجموعة التشريع الاجتماعي :
		- الجزء أ : نظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية - 1984
2 د 000	.....	- الجزء ب : أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي - 1985
2 د 000	.....	- الجزء ج : أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي - 1986
2 د 750	.....	مجموعة المنشائير - 1976
1 د 250	.....	مجموعة المنشائير من 1977 الى 1983 (بالنسبة للكتاب الواحد)
1 د 500	.....	* مجموعة النصوص المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية والجهوية - 1985
3 د 500	.....	النظام الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية - 1984
1 د 500	.....	

### 2 - فقه القضاء الاداري

- مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنوات 1975 و 1976 و 1977
- مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978

### 3 - الاتفاقيات المشتركة القومية

1 د 000	.....	لاعن البنوك والمؤسسات البنكية
1 د 000	.....	للتنزول
1 د 000	.....	للبلاستيك
1 د 000	.....	للبناء والاشغال العامة
1 د 200	.....	للبناءات المعدنية
1 د 000	.....	للتامين
1 د 000	.....	لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل
1 د 000	.....	لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية
1 د 000	.....	لصناعة الخشب والموبيلية والخفاف
1 د 000	.....	لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات
1 د 000	.....	لصناعة الحلوب

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

على ذمتكم : وبمكتبها الكائن بتونس ، 7 نهج هتون

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد  
299.224 / 299.914 ☎

ثمن النسخة الأصلية :  
225 مليما

المكتب الكائن بقونس :

ثمن النسخة الفرنسية :  
300 مليم

نهج هانون عدد 1  
349.637 ☎

## معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

## المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004  
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الكتاب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8  
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحربة) : 02 40 47 00 199/7